

كِتَابُ الصَّيْلِ

مِنْ

هِبَةِ الْوَدُودِ شَرَحَ سَيِّدِنِ أَبِي دَاوُدَ



كُنْبَةُ الشَّيْخِ

أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ الْجُبُرِيِّ الرَّغْفَرِيِّ

كِتَابُ الصَّيْلِ

مِنْ

هَيْبَةُ الْوَدُودِ شَرْحُ بَيِّنَاتِ أَبِي دَاوُدَ

كُتِبَ الشَّيْخِ

أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ الْبُحَيْرِيِّ الرَّغْفَرِيِّ

كِتَابُ الصَّعِيدِ

مِنْ


هَيْبَةُ الْوَرْدِ شَرْحُ سِنَنِ أَبِي كَأُودٍ

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ

كَنَّةُ الشَّيْخِ

أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْمَسِيدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ الْجُبُورِيِّ الرَّغْفَرِيِّ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيام

وهو الركن الرابع من أركان الإسلام على الصحيح في تقسيمات أهل العلم، وإن كان البخاري رحمته الله قد ذهب إلى أنه الركن الخامس، وجميع العلماء يذكرون هذا الركن إما بعد الصلاة وإما بعد الحج، لكن أبو داود رحمته الله جعله بعد النكاح والطلاق كما ترى، وللعلماء اصطلاحات يسيرون عليها، أو ربما كان الأمر هكذا على أنه كتب كتاب كذا ثم كتاب كذا، ولا يضرنا ذلك إن شاء الله سنشرع في الكتاب على نفس الترتيب.

قال رحمته الله:

بَابُ مَبْدَأِ فَرَضِ الصَّيَامِ

لأن الصيام مبدؤه فرض صيام عاشوراء ثم فرض الله رمضان، لكن الإنسان مخير بين الصيام أو بين الفطر مع الفدية، ثم فرض الله رحمته الله الصيام بعد ذلك، وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة.

قال رحمته الله:

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَبُوبَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣] فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عليه السلام إِذَا صَلَّوْا الْعَتَمَةَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَأَخْتَانِ رَجُلٌ نَفْسَهُ فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ، وَلَمْ يُفْطِرْ،

فَأَرَادَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ، وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] الآية، وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ.

(علي بن حسين بن واقد) فيه ضعف، لكنه حسن الحديث، (عن أبيه) حسين بن واقد، كذلك فيه كلام لكنه حسن الحديث، (يزيد النحوي) نسبة إلى النحو إلى اللغة.

(كُنِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ) المراد بكتب هنا: فُرض، والصيام في اللغة: الإمساك، وفي الشرع: إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة، وهو ترك الطعام والشراب والنكاح وما في بابه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْإِيلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

(الْعَتَمَةُ) المراد بها العشاء، وقد جاء النهي عن تسميتها بالعتمة، لكن قد يطلق عليها هذا الاسم من باب الإخبار.

(وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ) يعني إذا لم يفطروا قبل ذلك صاموا إلى القابلة، أما إذا لم يفطروا قبل ذلك لا حرج عليهم، ثم أيضا كان لهم حالان: الحال الأول: أنه من لم يفطر قبل العشاء يبقى على صيامه إلى اليوم الثاني، والأمر الثاني: أنه لا يجوز له أن يأتي زوجته بالليل، ثم نسخ كل ذلك والله الحمد والمنة.

(فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ) أي خان وظلم نفسه بإتيانه زوجته في أمر قد حرم عليه.

(﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]) أي تأتون هذا

الأمر خفية.

(وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ) وهكذا * مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿ [سورة البقرة: ١٠٦]، ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].
قال رحمته الله:

٢٣١٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ الْجَهْضَمِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَامَ فَنَامَ لَمْ يَأْكُلْ إِلَى مِثْلِهَا، وَإِنَّ صِرْمَةَ بِنَ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ أَتَى امْرَأَتَهُ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ: عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، لَعَلِّي أَذْهَبُ فَأَطْلُبُ لَكَ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ، وَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَجَاءَتْ، فَقَالَتْ: خَبِيَّةٌ لَكَ فَلَمْ يَتَّصِفِ النَّهَارُ حَتَّى غُثِيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ فِي أَرْضِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَزَلَّتْ ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مَنْ الْفَجْرُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] (١).

(أبو أحمد) وهو الزبيرى، (إسرائيل) وهو ابن يونس بن أبي إسحاق، (أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي، (البراء) بن عازب.
(كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَامَ فَنَامَ لَمْ يَأْكُلْ إِلَى مِثْلِهَا) بهذا القيد، إذا نام قبل أن يأكل يبقى على جوعه وصيامه إلى مثلها من الغد.
(لَعَلِّي أَذْهَبُ فَأَطْلُبُ لَكَ شَيْئًا) فيه قلة حال الصحابة رضيوا الله عنهم وما كانوا عليه من قلة ذات اليد، ولكن فتح الله عليهم بعد ذلك ووسع.

(١) والحديث أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩١٥)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٩٦٨)، والنسائي حديث رقم: (٢١٦٧)، وأحمد حديث رقم: (١٨١٣٧)، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٦٩٣).

(وَعَلَبْتُهُ عَيْنُهُ) لشدة التعب، ولذلك تأمل الأطفال بمجرد ما يجلس أو يقع على الفراش ينام سريعا، لماذا؟ لكثرة حركته في اليوم، وهكذا العمال، ومن في بابه، فلشدة التعب قد ينام الإنسان في أقل راحة.

(حَيِّبَةً لَكَ) دعت عليه بالخيبة، لا تريد ظاهر الدعاء وإنما تخبر أنه أصابه الحرمان.

(فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارُ حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهِ) من الجوع والعطش والتعب.
(وَكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ فِي أَرْضِهِ) في مزرعته.

(قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]) أي: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، وسيأتي بيان المراد بالخيط الأبيض من الخيط الأسود.

قال رحمته الله:

بَابُ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]

هذه الآية منهم من ذهب إلى نسخها بالكلية كسلمة بن الأكوع وعبد الله بن عمر وعليه كثير من أهل العلم، ومنهم من ذهب إلى نسخها في حق المستطيع، وتبقى الفدية في حق غير القادر، والذي يظهر لي أن النسخ لجميعها؛ لقول الله وَعَلَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] فهي منسوخة.

قال ﷺ:

٢٣١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَابِكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ فَعَلَّ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخْتَهَا^(١).

الآية التي بعدها: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، يعني أوجب الله ﷻ الصيام على كل من شهد الشهر وحضره، ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، ما هناك كفارة، وبهذا تعلم أن كبير السن الذي قد عجز عن الصيام الصحيح أن ليس عليه كفارة، ومن أفطر لعذر ثم قضى الصحيح أن ليس عليه كفارة، هذا على قول الصحيح، وإلا فإن بعضهم يرى الكفارة مع القضاء.

قال ﷺ:

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَابِكْرٌ يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَدِيَ بِطَعَامِ مَسْكِينٍ افْتَدَى، وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ، فَقَالَ ﷻ ﴿مَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَإِنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] وَقَالَ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٥٠٧)، ومسلم حديث رقم: (١١٤٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٩٨)، والنسائي حديث رقم: (٢٣١٥)، والدارمي حديث رقم: (١٧٣٤).
(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٥٠٧)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٣١٦).

(علي بن حسين) بن واقد، الذي تقدم قبل.

﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] أي من صام مع وجود هذه

الرخصة خير له.

﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] حثهم على الصيام ورغب.

أما المذهب ابن عباس رضي الله عنه ورضي عنه أن الكفارة ما زالت في حق من يشق عليه الصيام، بمعنى أن كبير السن إذا عجز عن الصيام عليه الكفارة، لكن الذي يظهر أن ما ذهب إليه سلمة بن الأكوع والقول بنسخ الآية هو المتعين في هذا الحال.

قال رضي الله عنه:

بَابٌ مِّنْ قَالَ: هِيَ مُثَبَّتَةٌ لِلشَّيْخِ وَالْحُبْلَى

أي أن الفدية باقية في حق الشيخ والحبلى، الصحيح أن الحبلى لا يسقط عليها الصيام مطلقاً، وإنما الحبلى حالها حال المريض، والمرضع حالها حال المريض، وما جاء في الحديث: «**إن الله وضع شطر الصيام والصلاة على المرضع والحبلى**» ليس المراد به وضع كلي، أما الصلاة في حضرها لا يسقط عنها منها شيء، وأما في سفرها تقصر، أما أنها تسقط ما تسقط، وأما الصيام فإنما يسقط عنها وجوب الصوم في حينه، ثم يتعين عليها القضاء، لكن مع ذلك قد ذهب بعض أهل العلم إلى ما بوب عليه أبو داود.

قال رضي الله عنه:

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ، نَا قَتَادَةُ: أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ.

(موسى بن إسماعيل) وهو أبو سلمة التبوذكي، (قتادة) بن دعامة بن الخطاب.

قال الشارح: أي أثبتت آية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] لهما، ونسخت في الباقي، فالنسخ السابق أراد به نسخ العموم، والحاصل أن من يطيق الصوم لكن له عذر يناسب الإفطار أو عليه فيه زيادة تعب كالشيخ الكبير فالآية فيه بقيت معمولة ونسخت في غيره، وعلى هذا فلا حاجة في بناء هذا الإثبات إلى تقدير لا في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]؛ أي لا يطيقونه. قاله السندي: والحديث سكت عنه المنذري.

قال رحمه الله:

٢٣١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُرْوَةَ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] قَالَ: كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الكَبِيرَةِ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَالحُبْلَى وَالْمَرْضِعُ إِذَا خَافَتَا.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرْتَا، وَأَطْعَمْتَا.

(ابن المثنى، بن أبي عدي) كلاهما محمد، (سعيد) هو ابن أبي عروبة، من الأثبات في قتادة.

وهذا أيضا قيد مهم؛ لأن كثيرا من الناس بمجرد أن تحمل زوجته ربما حثها ورغبها على الإفطار، وهكذا المرضع، لكن يقول: إذا كان لا يلحقها ضرر ولا يلحق أبنائها ضرر فصيامها؛ حتى تبرأ ذمتها، أما إذا كان يلحقها ضرر فالرخصة في إفطارها.

(١) وفي نسخة: (عزرة).

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

بَابُ الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

وهذا الباب من المهمات؛ لأن الشهر قد يكون ثلاثين وقد يكون تسعا وعشرين، وبعض الناس يقول لك: الشهر ناقص، ما هو ناقص، الشهر يدخل بالهلال ويخرج بالهلال، فإن لم يروا الهلال ثلاثين يوما، فإن صاموا تسعا وعشرين بالهلال والهلال صيامهم كامل، وإن صاموا ثلاثين إن لم يروا الهلال أو غمَّ عليهم فصيامهم كامل.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا شُعْبَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَخَسَّ (١) سُلَيْمَانَ أُصْبَعَهُ فِي الثَّلَاثَةِ يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَثَلَاثِينَ (٢).

(سليمان بن حرب) وهو الواشحي، (شعبة) هو ابن حجاج، (الأسود بن قيس)

نخعي.

(إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ) يعني لا يكتبون، كان العرب لا يكتبون، والأمة تطلق على الجماعة، وتطبق على الطائفة، وتطلق على الملة، وتطلق على الفترة من الزمن، وتطلق على غير ذلك من الإطلاقات، كما ذكر ابن قتيبة في كتاب (مشكل القرآن).

(١) وفي نسخة: (حبس).

(٢) والحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩١٣)، ومسلم حديث رقم: (١٠٨٠)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢١٤٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٥٧) مختصرا، وهو عند أحمد حديث رقم: (٤٩٩٧)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٦٣٣).

ومعنى النبي ﷺ أُمِّي: أي أنه لا يكتب ولا يقرأ المكتوب، أما من زعم أنه أُمِّي منسوب إلى أم القرى هذا قول خاطئ.

(الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا) يعني العرب كانوا يحسبون بالأصابع.

قال ﷺ:

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، نَا حَمَّادٌ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ^(١) غَمَّ عَلَيْكُمْ فَافْطِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَظَرَ لَهُ فَإِنْ رُئِيَ فَذَكَ، وَإِنْ لَمْ يَرِ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتْرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا، قَالَ: وَكَانَ^(٢) ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ، وَلَا يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَابِ^(٣).

(حَتَّى تَرَوْهُ) أي الهلال، ويكفي في الرؤية شاهد واحد، وأما في خروج الشهر فلا بد من شاهدين، ركز على هذه المسألة: يكفي في الرؤية شاهد واحد، وأما خروج الشهر لا بد من شاهدين.

(فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ) أي لم ير، أو كان عليه السحاب، ولم تتيقن انتهاء الشهر يصام ثلاثين يوماً.

(١) وفي نسخة: (فإذا).

(٢) وفي نسخة: (فكان).

(٣) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٠٧)، ومسلم حديث رقم: (١٠٨٠)، دون قوله: (فكان

ابن عمر)، وأخرجه النسائي مختصراً حديث رقم: (٢١٤١)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٧٤).

(فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا) الصحيح في هذا أنه لا يصوم إلا إذا تيقن دخول الشهر، وإلا فإن هذا يوم شك، إذا لم يتيقن دخول الشهر فهذا يوم شك، وسيأتي النهي عن صيام يوم الشك.

قال في **(الفتح)**: قال الجمهور: المراد بقوله فاقدروا له أي انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين، ويرجع هذا التأويل الروايات الأخر المصرحة بالمراد وهي فأكملوا العدة ثلاثين ونحوها. وأولى ما فسر الحديث بالحديث انتهى.

قال الخطابي: قوله فاقدروا له معناه التقدير بإكمال العدد ثلاثين، يقال: قدرت الشيء أقدره قدرًا بمعنى قدرته تقديرًا.

قال الخطابي: وكان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب صوم يوم الشك إذا كان في السماء سحاب أو قتره فإن كان صحو ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس انتهى.

قال ابن الجوزي: في التحقيق لأحمد في هذه المسألة وهي ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال: أحدها: يجب صومه على أنه من رمضان، ثانيها: لا يجوز فرضًا ولا نفلاً مطلقًا بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلاً يوافق عادة، وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك. ثالثها: المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر. واحتج الأول بأنه موافق لرأي الصحابي راوي الحديث.

قال أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ: **«فاقدروا له»**، قال نافع: فكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر، فإن رأى فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا، وإن حال أصبح صائما.

قلنا: الصواب خلاف هذا القول وخلاف هذا الفعل؛ لما يأتي من حديث: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»، وأيضا حديث: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، يدل على عدم جواز الفطر.

قال رحمته الله:

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ: بَلَّغْنَا عَنْ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، زَادَ: وَإِنَّ أَحْسَنَ مَا يُقَدَّرُ لَهُ أَنَّا إِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ شَعْبَانَ لِكَذَا وَكَذَا فَالْصَّوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِكَذَا وَكَذَا إِلَّا أَنْ يَرَوْا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ.

يعني أنه يتم الشهر، هذا هو الأحسن والأصوب، الصوم إذا روي الهلال هذا إذا كان انتهى الشهر بتسع وعشرين، وكذلك إذا انتهى بثلاثين برؤية الهلال وبتمام العدة، لكن الأول إذا كان تسعا وعشرين لا بد من الرؤية.

قال رحمته الله:

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَّارٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا صُئِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُئِمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ^(٢).

بمعنى أن الشهر قد يكون هكذا وهكذا.

(١) وفي نسخة: (أن).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٧٩)، وأحمد حديث رقم: (٣٧٦٨).

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ نَا خَالِدَ الْحَذَاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ»^(١).

اختلف الناس في تأويله على وجوه، فقال بعضهم: معناه أنهما لا يكونان ناقصين في الحكم، وإن وجدا ناقصين في عدد الحساب، وقال بعضهم: معناه أنهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان إذا كان أحدهما تسعا وعشرين كان الآخر ثلاثين على الإكمال.

قال الشارح: قلت: وهذا القول لا يعتمد؛ لأن دلالة تختلف إلا أن يحمل الأمر في ذلك على الغالب الأكبر.

وقال بعضهم: إنما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة فإنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان انتهى.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩١٢)، ومسلم حديث رقم: (١٠٨٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٩٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٥٩)، وأحمد حديث رقم: (١٩٨٨٦).

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

بَابُ إِذَا أَخْطَأَ الْقَوْمُ الْهَيْلَالَ

يعني تراءوا الهلال فلم يروه ما الحكم؟ قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ عُبَيْدٍ، نَا حَمَّادٌ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ قَالَ: «وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنَى مَنَحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنَحَرٌ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ»^(١).

المراد بالحديث: الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون، هذا الحديث حجة في أن دخول الشهر وخروج الشهر شأنه إلى الإمام؛ لأن هناك دول الآن ما تعتمد الرؤية، كعمان، والهند، وليبيا، وكثير من البلدان لا تعتمد الرؤية، وإنما تعتمد الحساب الفلكي، فربما تعلن الرؤية في السعودية أو في اليمن أو في غير ذلك من البلدان فتجد هؤلاء يخالفون، فعند ذلك تأتي الأسئلة هل نصوم مع بلدنا أم نصوم مع السعودية؟

يقال: أولاً: مذهب أحمد: أن الهلال إذا رؤي في بلد من بلاد المسلمين لزم جميع المسلمين الصيام، لكن الصحيح خلاف هذا القول؛ لما يسمي باختلاف المطالع، وابن عباس سيأتي معنا يقول: لا نزال نصومه حتى نرى الهلال، أو يكتمل عدة رمضان، مع أنه قد ذكر له أن معاوية رأى الهلال يوم كذا وهم في دولة واحدة، لكن لم يكن الإعلان كالآن واحداً، فإذا كان الحساب على الرؤية فالصيام بالرؤية، إذا كانت الدولة تخالف في هذا «الصوم يوم تصومون» لا بد أن نعمل بهذا الحديث، ما

(١) أخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (٦٩٧)، وهو عند ابن ماجه بنحوه حديث رقم: (١٦٦٠)، وأخرجه أحمد مختصراً حديث رقم: (١٤٠٨٩)، والدارمي حديث رقم: (١٨٧٩).

يصلح أن واحدا يصبح صائم وواحد مفطر، أو واحد يصلي العيد والثاني ما يصلي العيد، وهذه مسألة خطأ وقعت في كثير من البلاد الإسلامية.

ومرة كنت في تنزانيا وإذا بنا نخرج مع إعلان السعودية، وإذا في المصلّي قليل من الناس، وما رأينا فرح الناس بالعيد، ولا شعائر العيد، وصلينا مجموعة من المسلمين، امتلاً مصلّي كهذا المصلّي أو نحو ذلك، وفي اليوم الثاني وإذا بالناس يخرجون زرافات ووحدانا؛ إحياء للشعيرة، فبعد ذلك ندمت علىّ أنّي صليت تلك الصلاة علىّ ما كان يعهد، والذي يظهر والله أعلم أن هذه المسألة انتشرت من قبل أصحاب الجمعيات، وأصحاب الجمعيات عندهم خروج حتى علىّ الحاكم المسلم فضلا أن يكونوا في بلدان غير مسلمة، فأخذت منهم، فما زلنا من ذلك الزمن ننصح من استجاب فالحمد لله، ومن لم يستجب فالأمر إلى الله أنك إذا كنت في بلد تصم بصومهم، وتفطر بفطرهم، هكذا حديث النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»، ما قال: الصوم إذا رأيت الهلال أنت وحدك.

حتى أن بعض أهل العلم لا يجيز شهادة الرائي وحده إذا ردها الحاكم، يعني لو رأيت الهلال وذهبت إلى القاضي قال لك القاضي: أنا ما أقبل شهادتك، أنت لست بعدل عندي، هل يجوز لك أن تصوم أو يجب عليك أن تفطر؟ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يصوم في نفسه سرا؛ لرؤية نفسه، والصحيح أن ما عليه الصيام وأنه يتعين عليه الفطر؛ لأن شهادته غير مقبولة، فكيف يصوم بأمر غير ثابت، هذه مسألة ينبغي التفطن لها.

الشيخ ابن باز سئل عن هذه المسألة بعينها: يا شيخ ربما تتخلف بعض الدول عن الإعلان؛ لدواعي سياسية وخلافات سياسية، قال: وإن، بمعنى كلامه، فالمعنى أن يعمل بهذا الحديث، ولذلك انظر ماذا قال الترمذي: فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس.

قال الخطابي: معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين فإن صومهم وفطرتهم ماض لا شيء عليهم من وزر أو عتب، وكذلك هذا في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة.

وهذا معنى آخر، لو أن واحدا يقول: لا، أنا سأصوم مع دولة كذا إذا أعلنت ما سأصوم مع دولة كذا، نقول له: إذا رأيت هلال الحج هلال شهر ذي الحجة ثم جئت إلى القاضي ما قبل شهادتك تذهب تقف يوم الثامن، تقول: أنا ساقف يوم الثامن؛ لأنني رأيت الهلال، حجك باطل، وإذا وقف الناس يوم التاسع شرعا والواقع أنه يوم العاشر في الواقع؛ لأن المسائل الشرعية قد تختلف عن المسائل في الواقع كما مثلت لكم بقصة الزنا، الزنا لو أن ثلاثة رأوا واحدا ويقول كل واحد منهم: كالميل في المكحلة وواحد قال: ما أدري كانوا كذابين في شرع الله، فهكذا لو أن رجلا رأى الهلال وكان الحق معه لكن الدولة لم تقبل هذه الشهادة فكان وقوفهم في الواقع يوم عشرة، وفي الشرع يوم تسعة حجهم صحيح أو ما هو صحيح؟ حجهم صحيح شرعا.

فهذه مسألة ينبغي للطالب أن يتفطن فيها، بارك الله فيكم حتى لا يجعل الإنسان لحظوظ النفس، واللوازم التي تطرأ على النفس مجالا، فالأضحى يوم تضحون، إذا ضحى الناس ضح على الناس، (والفطر يوم تفطرون)، إذا فطر الإمام مع الناس أنت معهم، (والصوم يوم تصومون) إذا أعلن الإمام أنت معهم، (وكل عرفة موقف) قد تقدم، (وكل منى منحر) قد تقدم، (وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف) قد تقدم في كتاب الحج.

قال رحمته الله:

بَابُ إِذَا أَعْمِيَ الشَّهْرُ

يعني اختفى الهلال ولم يره الناس في يوم تسعة وعشرين فإنهم يتمون صيام الثلاثين، يتمون فطر الثلاثين إذا كان الإغماء لهلال رمضان، ويتمون صيام الثلاثين إذا كان الإغماء لهلال شوال.

قال رحمته الله:

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي ^(١) مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ ^(٢).

فيه معاوية بن صالح الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس تكلم فيه بعضهم، ووثقه أحمد وأبو زرعة.

قال رحمته الله:

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازِيُّ، نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» ^(٣).

(١) وفي رواية: (حدثنا).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٦٣٥).

(٣) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢١٢٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ، وَغَيْرُهُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُسَمَّ حَذِيفَةَ

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي مسندا ومرسلا وقال: لا أعلم أحدا من أصحاب منصور قال في هذا الحديث عن حذيفة غير جرير؛ يعني ابن عبد الحميد. وقال البيهقي: وصله جرير عن منصور فذكر حذيفة فيه وهو ثقة حجة، وروى له الثوري وجماعة عن منصور عن رباعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ. الحديث ثابت على الوجهين سواء عن رباعي عن حذيفة، أو عن رباعي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وله شاهد في الصحيح عن ابن عمر وغيره. قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ قَالَ: فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ حَالَ دُونَهُ عِمَامَةٌ فَأَمِّمُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، وَشُعْبَةُ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ بِمَعْنَاهُ لَمْ يَقُولُوا: ثُمَّ أَفْطِرُوا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ حَاتِمُ بْنُ مُسْلِمٍ، ابْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، وَأَبُو صَغِيرَةَ: زَوْجُ أُمِّهِ.

(١) والحديث أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٠٨٢)، وابن ماجه مختصرا حديث رقم: (١٦٥٠)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٧٣١٧)، والدارمي بنحوه حديث رقم: (١٦٨٩).

(الحسن بن علي) هو الحلواني، (سماك عن عكرمة) رواية سماك عن عكرمة مضطربة.

(لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ) وهذا ثابت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الحديث أصله في الصحيح وله شواهد، قال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان انتهى. أي لتعظيمه.

وقال الحافظ في (الفتح): قال العلماء: معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان، والحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط.

قال رحمته الله:

بَابُ: فِي التَّقَدُّمِ

التقدم بالصوم في شعبان عن رمضان.

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَسَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا وَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَوْمَيْنِ»^(١).

(حماد) بن سلمة، (ثابت) البناني، (سعيد الجريري) اختلط في آخره.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٨٣)، ومسلم حديث رقم: (١١٦١)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٤٧٦)، والدارمي حديث رقم: (١٧٤٢).

إِذَا الْحَدِيثُ فِيهِ إِحَالَةٌ: عَنْ مَطْرَفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ، وَعَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ
عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَلِيِّ مَطْرَفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ.

اختلفوا في هذا المعنى (صم من سراري شعبان) فقليل: المراد من أوله، وقيل: من
وسطه، وقيل: من آخره، وليس معنى ذلك أن النبي ﷺ أمره بتقديم صيام قبل
رمضان، إنما فيه أن النبي ﷺ أمره بالتطوع المطلق.

قال الخطابي: هذان الحديثان يعني حديث: لا تقدموا الشهر بصيام يوم،
وحديث: هل صمت من سرر شعبان متعارضان في الظاهر، ووجه الجمع بينهما أن
الأمر بالصوم إنما هو شيء كان للرجل قد أوجبه على نفسه بنذره فأمره بالوفاء به، أو
كان ذلك عادة اعتادها، أو آخر الشهور فتركه لاستقبال الشهر فاستحب له صلى الله
عليه وآله وسلم أن يقضيه. وأما النهي عنه في حديث ابن عباس فهو أن يتديه المرء
متبرعا به من غير إيجاب نذر ولا عادة قد كان تعودها فيما مضى، والله أعلم.

يدل على هذا المعنى حديث أبي هريرة: «إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه».

قال رحمه الله:

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ مِنْ كِتَابِهِ نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْمُعِيرَةِ بْنِ فَرَوَةَ قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةُ فِي النَّاسِ بِدَيْرٍ مِسْحَلٍ
الَّذِي عَلَى بَابِ حِمَصٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ
بِالصِّيَامِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ السَّبْيِيُّ فَقَالَ: يَا
مُعَاوِيَةُ أَسَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِكَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: «صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ».

قال الخطابي: والعرب يسمي الهلال الشهر يقول: رأيت الشهر أي الهلال انتهى.

وقال في (فتح الودود): صوموا الشهر وسره بكسر فتشديد يقال سر الشهر وسراره وسرره لآخره لاستتار القمر فيه، ويحتمل أن المراد بالشهر رمضان، وسره أي آخره لتأكيد الاستيعاب، أو المراد بآخره آخر شعبان وإضافته إلى رمضان للاتصال. قد تقدم الخلاف في معنى «هل صمت من سراري شعبان؟» وهذا يحمل على أنه كان يصوم يوما فليصمه، أما أن يكون ذلك لقصد التقدم للشهر فهذا ممنوع في الصحيح.

قال رحمه الله:

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: قَالَ الْوَلِيدُ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: سِرُّهُ: أَوْلُهُ.

شاذ مقطوع، يعني مقطوع موقوف على التابعي.

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، نَا أَبُو مُسَهِّرٍ قَالَ: كَانَ سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: سِرُّهُ: أَوْلُهُ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سِرُّهُ: وَسَطُهُ، وَقَالُوا: آخِرُهُ.

يعني إذا اختلفوا في معنى سر الشهر والصحيح أن الصيام بعد نص شعبان لا حرج منه، وإنما يمنع التقديم قبل رمضان بيوم أو يومين؛ لعله استقبال الشهر، أما إذا كان لا لقصد استقبال الشهر فلا حرج في ذلك.

لو أن رجلا يصوم الاثنين والخميس ثم كان رمضان يوم الثلاثاء هل عليه من حرج أن يصوم يوم الإثنين؟ ليس عليه حرج؛ لأنه صام صوما يعتاده، أو كان رجل عليه قضاء فصام قبل رمضان بيومين صام قضاءه لا حرج، أو كان عليه كفارة يمين صام قبل رمضان بثلاثة أيام، إذا العلة في المنع هو علة الاستقبال والاحتياط.

قال رحمته الله:**بَابُ إِذَا رُئِيَ الْهَيْلَالُ فِي بَلَدٍ قَبْلَ الْآخِرِينَ بَلِيَّةٌ**

يعني هذا مصير منه إلى القول باختلاف المطالع، وهذه مسألة قد وقع فيها الخلاف، وتقدم الإشارة إلى أن الحنابلة يرون أن رؤية واحد من المسلمين تلزم جميع المسلمين بالصيام، وخالفهم الجمهور؛ لما يأتي من حديث ابن عباس، حتى قال الشوكاني: واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله: " هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " هو قوله: " فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين "، والأمر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين، وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد؛ بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم؛ لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم انتهى ملخصا.

وقال الحافظ في (الفتح): وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب أحدها: لأهل كل بلد رؤيتهم، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه، وحكاه الماوردي وجها للشافعية.

ثانيها: مقابله إذا روي ببليدة لزم أهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه، وقال: أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس. إلى آخر ما قال.

قال رحمته الله:

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا فَاسْتَهَلَّ عَلَيْهِ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْنَا الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَيْلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُهُ حَتَّى نُكْمَلَ الثَّلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَفَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام (١).

(موسى بن إسماعيل) أبو سلمة التبوذكي.

قال رحمته الله:

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، نَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ كَانَ بِمِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَصَامَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَشَهِدَ رَجُلَانِ: أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ، فَقَالَ: لَا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ الرَّجُلُ، وَلَا أَهْلُ مِصْرِهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَامُوا يَوْمَ الْأَحَدِ فَيَقْضُوهُ.

هذه فتوى من الحسن، وليس هو حديث مرفوع، الصحيح خلاف قول الحسن في هذه، وأن لكل بلد رؤيتهم فإن المطالع تختلف، وهذا هو الواقع، المطالع تختلف، وأيضا قول ابن عباس دليل على ذلك العمل، وأما كلام الشوكاني: أن الحجة في الحديث نعم الحجة في الحديث وما أستدل به ابن عباس على ما ذهب إليه.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٠٨٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٦٩٣)، والنسائي حديث رقم:

(٢١١٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٨٥).

قال رحمته الله:

بَابُ كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ

يوم الشك هو اليوم الذي يكون قبل رمضان، فلا تدري هو من رمضان أو هو من شعبان، لم يغم الهلال حتى نعلم أنه من شعبان ولم يظهر الهلال حتى نرى أنه من رمضان، كان عليه غيم أو نحو ذلك، فمثل هذا يوم شك لا يصام، وما ذهب إليه ابن عمر أنه كان يصوم يوم الشك هذا اجتهاد منه خالفه غيره.

قال رحمته الله:

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَأُتِيَ بِشَاةٍ فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عليه السلام ^(١).

(أبو خالد الأحمر) سليمان بن حيان، فيه كلام، (أبي إسحاق) السبيعي.

قال الخطابي رحمته الله: اختلف الناس في معنى النهي عن صيام يوم الشك، فقال قوم: إنما نهى عن صيامه إذا نوى به أن يكون من رمضان، فأما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جائز. هذا قول مالك بن أنس والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه، ورخص فيه على هذا الوجه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقالت طائفة: لا يصام ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع للنهي فيه، وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان. هكذا قال عكرمة.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٨٦)، والنسائي حديث رقم: (٢١٨٧)، وابن ماجه حديث رقم:

(١٦٤٥)، والدارمي حديث رقم: (١٦٨٢).

وروي معناه عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما، وعائشة وأسماء ابنتا أبي بكر تصومان ذلك اليوم، وقالت عائشة رضي الله عنها: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان.

وكان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما صوم يوم الشك إذا كان في السماء سحب أو قتر، فإن كان صحو ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وقال الشافعي: إن وافق يوم الشك يوماً كان يصومه صامه، وإلا لم يصمه وهو أن يكون من عادته أن يصوم انتهى.

الصحيح ما تقدم يا أخوة، قال عمار: من صام يوم الشك فقد عصي أبا القاسم، له حكم الرفع، ولا احتياط فوق الشرع، الشرع يقول: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم أكملوا ثلاثين»، هذا الشرع، يعني صريح (صوموا لرؤيته) رأيته الهلال صوموا، (وأفطروا لرؤيته) رأيتم الهلال أفطروا، (فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) ليس فيه الترخيص في صيام يوم الشك، الأمور في ذلك مبنية على اليقين. قال رحمته الله:

بَابُ: فِيمَنْ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

أي ما حكم هذا الفعل؟ قد ثبت أن النبي صلوات الله عليه كان يصوم شعبان وقد ثبت أن النبي صلوات الله عليه يقول: «من كان يصوم صوماً فليصمه»، إنما المنهي أن يقدم رمضان بيوم أو يومين لقصد التقديم.

قال رحمته الله:

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْدَمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ»^(١).

(مسلم بن إبراهيم) هو الفراهيدي، (هشام) هو الدستوائي.

قوله: (لَا تَقْدَمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ) بقصد الاستقبال وبقصد الاحتياط، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ) أو امرأة أيضا، كمن كان يصوم يوم الإثنين والخميس، أو يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ولم يتمكن من صيامها إلا في آخر الشهر، أو كان رجل أو امرأة عليهما قضاء فلا حرج.

قال رحمته الله:

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ».

(أحمد بن حنبل) وهو أحمد بن محمد بن أحمد الشيباني، إمام أهل السنة والجماعة، (محمد بن جعفر) وهو غندر، (شعبة) هو بن الحجاج، (محمد بن إبراهيم) وهو التيمي، (أبي سلمة) ابن عبد الرحمن، (أم سلمة) هي هند بنت أبي أمية.

وقد جاء من حديث عائشة: أني ما رأيت النبي ﷺ أكثر منه في شعبان.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩١٤)، ومسلم حديث رقم: (١٠٨٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٥٨)، والنسائي حديث رقم: (٢١٧١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٢١١)، والدارمي حديث رقم: (١٦٨٩).

قال الترمذي رحمته الله: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليلته أجمع، ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره.
قال الترمذي: كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك، وحاصله أن الرواية الأولى مفسرة للثانية مخصصة لها، وأن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال. قاله الحافظ في (الفتح). قاله الشارح.

قال رحمته الله:

بَابُ: فِي كِرَاهِيَةِ ذَلِكَ

يعني كراهية الصوم قبل رمضان.

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَدِمَ عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ فَمَالَ إِلَى مَجْلِسِ الْعَلَاءِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا»، فَقَالَ الْعَلَاءُ: اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ ^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشِبْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَبُو عَمَيْسٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُحَدِّثُ بِهِ، قُلْتُ لِأَحْمَدَ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهُ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خِلَافَهُ، وَلَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ.

(قتيبة بن سعيد) هو أبو رجاء، (عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي، (عباد بن

كثير) هو ابن عبد الرحمن مولى الحرقة.

(١) أخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (٧٣٨)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (١٦٥١)، وأحمد

حديث رقم: (٩٤١٤)، والدارمي حديث رقم: (١٧٤٠).

(وكان عبد الرحمن لا يحدث به) عبد الرحمن بن مهدي، إمام في العلل.

بمعنى أن هذا الحديث معل، (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) حديث معل منكر أعل بتفرد العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، والثابت أن النبي ﷺ كان يصوم، وذهب بعضهم إلى أنه لا تعارض بين الحديثين، فالنهي فيمن قدم الصيام للاحتياط أول للشك والجواز لمن صام لغير ذلك، والذي يظهر أن الحديث معل.

قال رحمه الله:

بَابُ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالٍ

بخلاف هلال رمضان فيكفي الرجل.

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا عَبَّادًا، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، نَا حُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ الْجَدِيلِيِّ مِنْ جَدِيلَةَ قَيْسٍ: أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسِكَ لِلرُّؤْيَةِ فَإِنْ لَمْ نَرَهُ^(١) وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا، فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ لَقِينِي بَعْدُ، فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: إِنْ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ قَالَ الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ، كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(جديلة قيس) الجديلة كسفينة، القبيلة، وبنو جديلة: بطن في قيس، وهم فهم

وعدوان ابنا عمرو بن قيس عيلان.

(١) وفي نسخة: (تروه).

(أَنْ نَنَسُكَ) أن نعبد، النسك يأتي بمعنى العبادة ويأتي بمعنى الحج، ويأتي بمعنى الذبيحة.

(فَإِنْ لَمْ تَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا نَسَكْنَا بِشَهَادَتَيْهِمَا) يعني إذا لم يروا الهلال وشهد شاهدان بأنهما رأوا الهلال ثبت دخول الشهر. والحديث ثابت من حديث ابن عمر.

قال الخطابي: لا أعلم اختلافا في أن شهادة الرجلين العدلين مقبولة في رؤية هلال شوال، وإنما اختلفوا في شهادة رجل واحد، فقال أكثر العلماء: لا يقبل فيه أقل من شاهدين عدلين، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه أجاز شهادة رجل واحد في أضحى أو فطر، ومال إلى هذا القول بعض أهل الحديث، وزعم أن باب رؤية الهلال باب الإخبار فلا يجري مجرى الشهادات. ألا ترى أن شهادة الواحد مقبولة في رؤية هلال شهر رمضان، وكذلك يجب أن تكون مقبولة في هلال شهر شوال.

قال: قلت: لو كان ذلك من باب الإخبار لجاز فيه أن يقول أخبرني فلان أنه رأى الهلال، فلما لم يجز ذلك على الحكاية عن غيره علم أنه ليس من باب الإخبار، والدليل على ذلك أنه يقول: أشهد أني رأيت هلال رمضان خصوصا، وذلك لأن الواحد العدل فيه كاف عند جماعة من العلماء، واحتج بخبر ابن عمر رضي الله عنه قال: أخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أني رأيت الهلال فأمر الناس بالصيام.

قال: قلت: ومن ذهب إلى هذا الوجه أجاز فيه المرأة والعبد انتهى. الجمهور كما ترى على شهادة رجلين في الإفطار وعلى شهادة رجل في الصيام؛ لدلالة حديث ابن عمر رضي الله عنه على شهادة رجلين في الإفطار وشهادة رجل في الصيام.

قال رحمته الله:

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقْرِيُّ قَالَا: نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ لَأَهْلًا الْهِلَالَ أَمْسَ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا، زَادَ خَلْفٌ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ ^(١).

قال الخطابي: فيه أن شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان مقبولة، وإليه ذهب الشافعي في أحد قولييه وهو قول أحمد بن حنبل، وكان أبو حنيفة وأبو يوسف يجيزان على هلال رمضان شهادة الرجل الواحد العدل، وإن كان عبداً، وكذلك المرأة الواحدة وإن كانت أمة، ولا يجيزان في هلال الفطر. أو رجلاً وامرأتين، وكان الشافعي لا يجيز في ذلك شهادة النساء، وكان مالك والأوزاعي وإسحاق بن راهويه يقولون: لا يقبل على هلال شهر رمضان ولا على هلال الفطر أقل من شاهدين عدلين. وفي قول ابن عمر تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقبوله في ذلك قوله وحده دليل على وجوب قبول أخبار الأحاد، وأنه لا فرق بين أن يكون المخبر بذلك منفرداً عن الناس وحده، وبين أن يكون مع جماعة من الناس، ولا يشاركه أصحابه في ذلك، انتهى. أفاده الشارح.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٦٦٥)، بنحوه، وهو عند ابن ماجه بنحوه حديث رقم: (١٦٥٣)، وأخرجه أحمد أيضاً حديث رقم: (٢٠٠٥٦).

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ

تقدم أن الحديث ثابت عن ابن عمر.

قال رحمه الله:

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ، نَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَوْرٍ. (ح)
 وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا الْحُسَيْنُ يَعْنِي الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ الْمُعْنَى عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ
 عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ، قَالَ
 الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:
 «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بَلَّالُ أَدْنُ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا
 غَدًا»^(١).

(ح) معناها تحول السند.

رواية سماك عن عكرمة مضطربة، هذا أمر يكون معلوم عند الطالب؛ لأنها تتكرر كثيرا، البخاري أخرج عن عكرمة عن ابن عباس، ومسلم أخرج من طريق سماك عن جابر بن سمرة، لكن من طريق سماك عن عكرمة هذا حديث مضطرب لا يقبله العلماء.

ضعيف كما ترى، فيه الوليد بن أبي ثور، وفيه كذلك رواية سماك عن عكرمة.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٩١)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢١١٢)، والدارمي حديث رقم: (١٦٩٢).

قال رحمته الله:

٢٣٤١ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ مَرَّةً، فَأَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومُوا وَلَا يَصُومُوا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنَ الْحَرَّةِ فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ فَأَمَرَ بِلَا لَا فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا، وَأَنْ يَصُومُوا^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِيَامَ أَحَدٌ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

هذا وجه آخر؛ لضعف الحديث وهو الإرسال، فالحديث معل برواية سماك عن عكرمة، ومعل بإرسال حماد بن سلمة عن عكرمة، ومعل كذلك بالوليد بن أبي ثور إلا إذا توبع.

قال رحمته الله:

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمْرَقَنْدِيُّ، وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتَقَنَّ قَالًا: نَا مَرْوَانَ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَرَأَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ^(٢).

هذا هلال الشهر لا هلال الفطر.

(١) ضعيف، وأخرجه بن ماجه حديث رقم: (١٦٥٢).

(٢) أخرجه الدارمي حديث رقم: (١٦٩١).

قال رحمته الله:

بَابُ: فِي تَوْكِيدِ السَّحُورِ

السحور: بالضم مصدر وبالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب.
السَّحُور والسُّحُور مثل الوُضوء والوُضُوء.
والسحور بركة، وفيه مخالفة لأهل الكتاب.

قال رحمته الله:

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلواته: «إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ: أَكَلَةُ السَّحْرِ»^(١).

فيه تعين مخالفة أهل الكتاب.

قال رحمته الله:

بَابُ مَنْ سَمَى السَّحُورَ الْغَدَاءَ

هذه اصطلاحات لا تؤثر، السحور والغداء والفظور.

٢٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطُ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ، عَنِ الْعَرَبَابِضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلواته إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ»^(٢).

يشهد له ما تقدم «تسحروا فإن في السحور بركة».

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٠٩٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٧٠٨)، والنسائي حديث رقم:

(٢١٦٥)، وأحمد حديث رقم: (١٧٣٠٨)، والدارمي حديث رقم: (١٨٩٧).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢١٦٣)، وأحمد حديث رقم: (١٦٦٩٣).

قال: إنما سماه غداء؛ لأن الصائم يتقوى به على صيام النهار، فكأن قد تغدى،
والعرب تقول: غدا فلان لحاجته إذا بكر فيها.
وأما الحديث في إسناده الحارث بن زياد، قال أبو عمر النمري: ضعيف مجهول،
يروى عن أبي رهم السمعي حديث منكر.

قال رحمته الله:

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
الْوَزِيرِ أَبُو الْمُطَّرِّفِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ».

(أبو داود) هنا إما أن يكون الطيالسي.

لا سيما من يعاني من هبوط السكر في الدم، يحتاج إلى التمر، والتمر شأنه عظيم،
فهو طعام وهو دواء، وهو كذلك حلوى، فالإنسان يستفيدة في جميع شأنه.

قال رحمته الله:

بَابُ وَقْتِ السُّحُورِ

أي الوقت المختار الوقت الأفضل، وهو التأخر، فإن من السنة تعجيل الإفطار
وتأخير السحور.

قال رحمته الله:

٢٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ: «سَمِعْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ يَخُطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأَفُقِ الَّذِي هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ»^(١).

المراد به (هكذا) ما يسمى بالفجر الكاذب، كيف تعرف الفجر الكاذب من الصادق؟ الفجر الكاذب بينه وبين الأرض ظلام، ضوء وبينه وبين الأرض ظلام، وضوؤه صاعد في السماء إلى العلو، هذا الفجر الكاذب، ينعنه كذب السرحان، بينما الفجر الصادق ملتصق بالأرض، ويتحرك يمنا ويسرة، وكلما دخل الفجر الصادق تشاهد أن هذا يضرب يمنا ويسرة مثل السيف، بينما الكاذب كلما قرب الفجر بدأ يضمحل ويكثر السواد الذي بينه وبين الأرض.

قال رحمته الله:

٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ. (ح) وَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ قَالَ: يُنَادِي لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَيَنْتَبِهَ^(٢) نَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا»، قَالَ مُسَدَّدٌ، وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّهُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا، وَمَدَّ يَحْيَى بِأَصْبَعِيهِ السَّبَابِيَيْنِ^(٣).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٠٩٤)، والترمذي حديث رقم: (٧٠٦)، وهو عند النسائي بنحوه حديث رقم: (٢١٧٠)، وأحمد حديث رقم: (١٩٦٣٦).
 (٢) وفي نسخة: (وينبه).
 (٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٢٤٧)، ومسلم حديث رقم: (١٠٩٣)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢١٦٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٩٦)، وأحمد حديث رقم: (٣٦٤٦).

(لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ) يعني الذي يقيم الليل يرجع، وبلال كان يؤذن الأذان الأول للفجر، (وَيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ) أي يقوم للسحور أو للوتر. يعني ليس الفجر أن يقول هكذا الضوء إلى فوق، ولكن الفجر أن يكون الضوء هكذا يتمدد يمناً ويسرة.

قال رحمته الله:

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، نَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلَا يَهْدِنَكُمْ السَّاطِعُ الْمُضَعَّدُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْترِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ»^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْيَمَامَةِ.

(السَّاطِعُ الْمُضَعَّدُ) الفجر الكاذب، (الفجر) الصادق.

هذا التفرد عندهم يسمى بالتفرد النسبي، وفيه قيس بن طلح قد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم.

وهنا من باب الفائدة يا أخوة أن أغلب تقويم العالم في تحديد الفجر قام على خطأ فلكي ارتكبه بعض الفلكيين بشهادة فلكيين، ومنهم أخونا سالم الجعيدي الفلكي الذي في المكلا، وهو مشهود له في هذا الباب، فيقول: كان قياس الفجر على زاوية ثمانية عشر درجة، وهذه الزاوية هي الفجر الكاذب، وإنما اعتمدت هذه من قبل جامعة أم القرى، وكان الذي حدد الفجر واحد واعتمد هذا الأمر وصار الناس عليه، ثم تبين أن الفجر الصادق على زاوية خمسة عشر لكن إلى الآن كثير من الدول وكثير من الناس لم يغيروه الجداول لسبب أو لآخر، مع إنه في حكومة المملكة العربية

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٠٥).

السعودية وفقها الله كان قد أصدر الملك عبد الله في سنة خمسة وعشرين قرارا بتشكيل لجنة لتحديد ما يسمى بوقت الفجر، على أن ينجزوا المهمة في سنة وإلى الآن ما أنجزت.

والأذان في أغلب البلدان على تقديم الفجر بربع ساعة أو بثلاثة عشر دقيقة أو أربعة عشر دقيقة، وفي بعضها قد يصل إلى عشرين دقيقة، فعلى الناس أن يحتاطوا لدينهم من حيث أن الصلاة تكون بعد الفجر الصادق، والله المستعان.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ الْمُعْنَى عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] قَالَ: أَخَذْتُ عِقَالًا أبيض، وَعِقَالًا أسودَ فَوَضَعْتُهُمَا تَحْتِ وَسَادَتِي، فَنظَرْتُ فَلَمْ أَتَبَيَّنْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَطَوِيلٌ عَرِيضٌ إِنَّهَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ»، وَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ.

(أَخَذْتُ عِقَالًا أبيض، وَعِقَالًا أسودَ) ظن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن التبين أن تميز بين الخيط الأبيض والخيط الأسود.

ثم أنزل الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد ذلك: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، فالمراد بالخيط الأبيض من الخيط الأسود الفجر، ليس المراد به أن ترى الخيط، أما هذا قد يكون فيه عمشة أو يكون فيه عمى ألوان لا يميز بين هذه، ويذكرون أن بعض الحنفية في زييد ومن إليهم يأكل ما دام الجو مظلم حتى ولو كان الظلام سببه إغلاق النافذة، على هذا يجوز له أن يأكل في الظهر، بعض الناس فهمهم عجيب.

هناك قرية في عمان أيضا يقولون: أنها نازلة، فيظن الظان أنه بمجرد غروب الشمس عليه ما عاد يرى الشمس يفطر، هذا ما هو صحيح، الشمس لا بد أن تغرب في الأفق، كان بعض إخواننا مرة في صنعاء إذا رأى الشمس غربت خلف الجبل بدأ يأكل، هذا ما هو صحيح، الشمس ما تغرب على جبل وتترك جبل، الشمس تغرب في الأفق، يعني تصوير البلاد الشاسعة الواسعة ليل، هذا هو مراد النبي ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

قال ﷺ:

بَابُ الرَّجُلِ يَسْمَعُ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ

أي أذان الصبح الصادق، وهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء بسبب ما يأتي من الدليل، إلا أن هذا الحديث الصحيح أنه لا يصح، وقد أعله أبو حاتم كما نقل ذلك شيخنا مقبل في كتابه (أحاديث معلة ظاهرها الصحة)، وهو يخالف قول الله ﷻ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، فكيف يُجوز للإنسان أن يأكل ويشرب بعد طلوع الفجر الصادق.

قال ﷺ:

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، نَا حَمَادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»^(١).

(إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ) أي الفجر الثاني، (وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ) من طعام أو شراب، (فَلَا يَضَعُهُ) أي الإناء، (حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ) أي بالأكل أو الشرب.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٠٥٢١).

قال الخطابي: هذا على قوله: «إن بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، أو يكون معناه إن سمع الأذان وهو يشك في الصباح مثل أن يكون السماء متغيمة فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع؛ لعلمه أن دلائل الفجر معدومة، ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضا، فإذا علم انفجار الصباح فلا حاجة إلى أوان الصباح؛ لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، انتهى.

قال البيهقي: إن صح هذا يحمل عند الجمهور على أنه عليه السلام قال حين كان المنادي ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر.

قال: قلت: من يتأمل في هذا الحديث، وكذا حديث: كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، وكذا ظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] يرى أن المدار هو تبين الفجر وهو يتأخر عن أوائل الفجر بشيء، والمؤذن لانتظاره يصادف أوائل الفجر فيجوز الشرب حينئذ إلى أن يتبين، لكن هذا خلاف المشهور بين العلماء فلا اعتماد عليه عندهم، والله أعلم انتهى.

قلت لكم: ما تقدم هو الراجح، الحديث معل لا تقوم به حجة، وانتهينا.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

بَابُ وَقْتِ فِطْرِ الصَّائِمِ

أي الوقت المختار والوقت المفضل، وهو عند الغروب مباشرة.

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا، وَكَيْعٌ، نَا هِشَامٌ. (ح) وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامِ الْمُعَنَى قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا زَادَ مُسَدَّدٌ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(١).

قوله: (فَقَدْ أَفْطَرَ) معناه أنه صار في حكم المفطر، ولو كان يفطر حقيقة ما كان هناك ثمت وصال؛ لأن النبي صل الله عليه وسلم قد قال: **«فمن كان مواصلاً فليواصل إلى السحر»**، لكن معناه: فقد تحقق وتعين وقت إفطار الصائم. ويظهر لك أن دلائل الليل ثلاثة: الأول: غروب الشمس، والثاني: إقبال الليل، وهو سواد يكون في أسفل السماء إلى جهة الأرض، ينمو شيئاً فشيئاً، وأيضا أدبر النهار ولّى وانقضى.

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٥٤)، ومسلم حديث رقم: (١١٠٠)، وأخرجه حديث رقم: (٦٩٨)، والإمام أحمد حديث رقم: (١٩٣)، والدارمي حديث رقم: (١٧٠٠).

قال رحمته الله:

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا بِلَالُ أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ: «أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ: «أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا»، فَتَزَلَّ فَجَدَحَ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ ^(١).

(عبد الواحد) بن زياد.

(سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ) أي في السفر، والنبى ﷺ كان يصوم في سفره، والصحابة منهم الصائم ومنهم المفطر، فلم يعب بعضهم على بعض.
(فَاجِدْ لَنَا) يعني يعد لهم السويق لشربه.
(لَوْ أَمْسَيْتَ) أي لو انتظرت حتى يظهر الليل أكثر؛ لأنه كان يظن أنه عليه نهار.
(إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا) يعني ظن أن النهار ما زال موجودا كما هو الحال الآن أحيانا لصفاء الجو يظن الظان أن النهار ما زال موجودا وقد غربت الشمس.
قال رحمته الله:

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

علامة لظهور الإسلام، وقوة أهل الإيمان، وبعدهم عن التشبه باليهود ومن إليهم من أهل الإجرام.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٤١)، ومسلم حديث رقم: (١١٠١)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٩٠٥).

قال رحمته الله:

٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ»^(١).

وفي هذا الحديث أهمية مخالفة أهل الكتاب، فمتابعتهم ضلال، وموافقتهم خيال، ويدل على سوء الحال، ولا إله إلا الله كم لحق الإسلام من النقص بسبب ضعف معتنقيه، فأصبح كثير من أهل الباطن يرغبون عن هذه السنة، ويعتبرون أنفسهم أنهم أصحاب إحسان، وهم أصحاب إساءة.

(لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا) يعمل به وغالبا واضحا.

(مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ) وسبحان الله كأن الرافضة يتقصدون هذا الفعل إما بلسان الحال أو بلسان المقال فلا يفطرون حتى يروا الشاهد، الله ﷻ أمر بالصيام إلى أن تغرب الشمس وهم ينتظرون النجوم، المسلمون ينظرون إلى الغروب وهم ينظرون إلى السماء، ما دليلكم؟ قالوا: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى الْكَوْكَبَ﴾ [سورة الأنعام: ٧٦]، ما شأن هذه الآية والصيام؟ هذا إبراهيم عليه السلام كان قومه يعبدون الكواكب، فانتظر حتى رأى الكوكب فقال لهم: أهذا ربي؟ ليس فيه صيام ولا انتظار إفطار، ولكنها عجائب الاستدلال، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [سورة البقرة: ٦٧] قالوا: عائشة، ﴿وَأَجْتَنِبُوا الزَّلَّاتِ﴾ [سورة النحل: ٣٦] قالوا: أبو بكر وعمر، {الليل والنهار} قالوا: الحسن والحسين، من هذه التفسيرات التي لا يدل عليها نقل، ولا يوافقها عقل.

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٦٨٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٢١٨)، وهو في (الصحيح المسند)

لشيخنا رحمته الله حديث رقم: (١٤١٦).

قال رحمته الله:

٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَمَسْرُوقٌ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام ^(١).

(أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير، (الأعمش) سليمان بن مهران، أعمى وضرير عن أعمش وضرير، كلاهما ضرير، ورفعهم الله بالعلم.
(مسروق) بن الأجدع، الوادعي الهمداني الخارفي.
السنة التعجيل.

قال رحمته الله:

بَابُ مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ

٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخُولِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَمَّهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمَرَ فَعَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ» ^(٢).

(حفصة بنت سيرين) بيت علم، حفصة وكريمة وأنس ومحمد وأروى، مجموعة طلاب.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٦٩٢)، والترمذي حديث رقم: (٧٠٢)، والنسائي حديث رقم: (٢١٥٩)، وهو عند مسلم حديث رقم: (١٠٩٩).
(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٥٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٩٩)، وأحمد حديث رقم: (١٥٧٩٨)، والدارمي حديث رقم: (١٧٠١).

(الرباب) بنت صُلَيْع، مجهولة، وكثير من النساء ما يقال فيها: ضعيفة يقال فيها: مجهولة.

وقد تقدم أن هذا الحديث ضعيف، وجاء عند الفريابي في **(الصيام)** من حديث أنس رضي الله عنه بسند ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى ماء، من فعله، أما التحضيض فلا يثبت.

والتمر قد تقدم معنا أنه غذاء، وأنه حلوى، وفي نفع عظيم، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم:
«بيت لا تمر فيه جياع أهله».

قال رحمته الله:

٢٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا ثَابِتُ
 الْبُنَائِي: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ
 يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ^(١).

(عبد الرزاق) بن همام الصنعاني اليماني، آه يا اليمن آه، لما كانت سليمة من وجود الرافضة سليمة موجود الباطنية وسليمة الموجود الأحزاب كانت بلد عظيمة، وإلى الآن ما زال فيها خير، لكن حصل لها شر شديد بسبب هذه الفتن التي لا تكاد تنقضي.

(جعفر بن سليمان) الضبعي، رافض مثل الحمار، قيل في ترجمته، وقد أثر على عبد الرزاق، وأدخل عليه التشيع، ومع ذلك قد وجدت أقوال لعبد الرزاق رحمته الله يظهر فيها حب أبي بكر وعمر، ويحذر من بغضهما.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٩٦)، وأحمد حديث رقم: (١٢٢٦٥).

(ثابت) البناني أبو محمد، كان يقول: اللهم إن كنت كتبت لأحد أن يصلي في قبره فاجعلني منهم، فربما أنه الآن يصلي في قبره إذا استجاب الله دعوته، لأن النبي ﷺ يقول: الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون، حياة برزخية.

وأظن أن هذا أيضا أنكر على جعفر بن سليمان الضبعي، لكن هو في الباب.

والرطبات أنفع للجسم والبدن، لا سيما مع الصيام، فإن عجز فتمرات، والتمر هو اليابس، فإن حسا حسوات من ماء.

قال رحمه الله:

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ

٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (١) أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، نَا مَرْوَانَ - يَعْنِي ابْنَ سَالِمٍ - الْمُقَفَّعُ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَيَقْطَعُ مَا زَادَتْ عَلَى الْكَفِّ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَتَبَّتِ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

(المقفع) مجهول، وإن صحح حديثه بعض أهل العلم إلا أنه مجهول، مثله لا تقوم به حجة.

(رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَيَقْطَعُ مَا زَادَتْ عَلَى الْكَفِّ) إن كان عمدتهم أن ابن عمر كان يأخذ ما فوق القبضة إلا هذا الحديث فهذا الحديث لا يثبت، وإن كان لهم غير ذلك مما يؤيد هذا فالنبي ﷺ قد أمر بإعفاء اللحية.

حديث الضعيف.

(١) وفي نسخة: (الحسين).

قال رحمته الله:

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلواته «كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ».

حديث ضعيف، فهذا بلاغ، وربما كان معضلا، ولم يثبت عن النبي صلواته شيء في الدعاء عند الإفطار، وأما ما ذكر أن ثلاثة دعواتهم مستجابة وذكر منهم الصائم فعموم اليوم ليس التقيد بالإفطار.

قال رحمته الله:

بَابُ الْفِطْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

أي من حصل له ذلك، إن كان متعمدا فهو آثم، قال النبي صلواته: «ومررت على قوم تُشَرُّ شَرَّ أَشْدَاقِهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَعَجَّلُونَ الْفِطْرَ»، فإن كان قد أفطر يظنه ليلا ولم يكن ليل ثم علم أنه نهار فعليه أن يقضي على الصحيح، من أكل متعمدا في أي وقت من ليل أو نهار فصيامه باطل، سواء كان يعلم أن النهار قد طلع والليل لم يدخل أم لا يعلم، أهم شيء أنه تعمد الأكل والشرب، وأما قوله: «فإنما أطعمه الله وسقاه» هذا في حق الناسي كما سيأتي إن شاء الله.

قال رحمته الله:

٢٣٥٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمُعْنَى قَالَا: نَا أَبُو أُسَامَةَ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا يَوْمًا فِي رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلواته، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ قُلْتُ لَهُشَامٍ: أَمَرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ: وَبُدِّ مِنْ ذَلِكَ ^(١).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٥٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٧٤).

هذا هو الصحيح، وأما من أعل هذا بأنها من قول هشام وأن القضاء لا يلزم وأن عمر رضي الله عنه قال: الخطب يسير ونحو ذلك فالصحيح لا بد من قضاء.

قال الخطابي: اختلف الناس في وجوب القضاء في مثل هذا، فقال أكثر العلماء: القضاء واجب عليه، وقال إسحاق وأهل الظاهر: لا قضاء عليه، ويمسك بقية النهار عن الأكل حتى تغرب الشمس، وروي ذلك عن الحسن البصري وشبهوه بمن أكل ناسيا في الصوم. قال الخطابي: الناسي لا يمكنه أن يحترز من الأكل ناسيا، وهذا يمكنه أن يمكث فلا يأكل حتى يتبين غيبوبة الشمس، فالنسيان خطأ في الفعل، وهذا خطأ في الوقت والزمان، والتحرز ممكن انتهى.

فهمتم القول الصحيح في هذه يا أخوة؟ لا بد من قضاء، هذا هو الصحيح. أسهل طريقة لطلب العلم طريقة أهل الحديث، حديث وترجيح، حديث وترجيح.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي الْوَصَالِ

أي هل يجوز؟ ما حكمه؟ وتفصيله على النحو التالي: الوصال أيام متتالية نهى عنه النبي صلوات الله عليه، الوصال إلى السحر رخص فيه النبي صلوات الله عليه، عدم الوصال هو الأفضل.

قال رحمته الله:

٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام نَهَى عَنِ الْوَصَالِ قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»^(١).

العجيب من بعض أهل العلم أنه أخذ من قوله: (أطعم وأسقى) أن الله يطعمه من ثمار الجنة ويسقيه من شراب الجنة، هذا غير صحيح، لو كان يأكل حقيقة ويشرب حقيقة لكان مفطرا ليس بمواصل، ولكن معنى ذلك: أنه قد شغل بالعبادة عن الأكل والشرب ويصبح متلذذا بما هو فيه من الحال على حال الأكل والشرب، والله المستعان.

قال رحمته الله:

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ بَكْرَ بْنَ مُضَرَ حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا فَإِنَّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي لِي مُطْعَمًا يُطْعِمُنِي، وَسَاقِيًا يَسْقِينِي»^(٢).

والعجيب أن الشافعية يقولون بأن هذا ليس بوصال، مع أن النبي عليه السلام يقول: (فليواصل إلى السحر)، ثم يأتي ويقول: هذا ليس بوصال، هذا وصال شرعي، إلى السحر وصال شرعي، أكثر من ذلك وصال ممنوع، وما جاء عن ابن الزبير أنه كان

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٦٢)، ومسلم حديث رقم: (١١٠٢)، والترمذي بنحوه حديث رقم: (٧٧٨)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٤٧٠٧)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٦٧٠).
(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٦٣)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٠٦٧١)، والدارمي حديث رقم: (١٧٠٥).

يوصل أربعة عشر يوماً فهذا اجتهاد منه، نسأل الله أن يأجره، ويعفو عنا وعنه وعن جميع المسلمين، إذ لعله ظن أن الممنوع هو من كان يلحقه التعب والعنت.
قال رحمته الله:

بَابُ الْغَيْبَةِ لِلصَّائِمِ

هل تظطره؟ الصحيح أنها لا تظطر، ولكن يناله الإثم وينقص الأجر.

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا ابنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».
قَالَ أَحْمَدُ: فَهَمَّتْ إِسْنَادُهُ مِنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، وَأَفْهَمَنِي الْحَدِيثَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، أَرَاهُ ابْنَ أَخِيهِ^(١).

(المقبري) سعيد.

(مَنْ لَمْ يَدَعْ) يترك، (قَوْلَ الزُّورِ) الكذب، وفعل الزور، مثل العادة السرية زور، مثل شهادة الزور زور، فكلمة الزور أعم من الكلام، ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [سورة الحج: ٣٠] أي: فعل الزور، من عبادة الأصنام ودعائها ونحو ذلك، ومعاوية رضي الله عنه يأخذ قصة ويقول: هذا الزور، فكلمة الزور أعم.
(وَالْعَمَلَ بِهِ) وهذا هو الدليل.

(فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) الله هو الغني الحميد، فإنما اختبرك وابتلاك، ﴿فَأَسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ﴾ [سورة هود: ١١٢].

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٠٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٧٠٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٨٩)، وأحمد حديث رقم: (٩٥٢٩).

قال رحمته الله:

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا^(١) كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ إِنَّي صَائِمٌ»^(٢).

(فَلَا يَرْفُثُ) يريد لا يفحش، والرفث هو السخف وفاحش الكلام.

(وَلَا يَجْهَلُ) بالسب والطيشان.

(قَاتَلَهُ) أي ضاربه، (شَاتَمَهُ): سبه.

(فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ إِنَّي صَائِمٌ) هل يقول هذا بلسان الحال أم بلسان المقال؟ ذهب بعضهم إلى أنه يقوله بلسان المقال: صائم صائم، وذهب بعضهم إلى أنه إنما يقول ذلك بالبعد عن الفتنة، وهذا الذي يظهر لو قاله ما أنكرها عليه؛ لأنه عمل ظاهر الحديث.

قال رحمته الله:

بَابُ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ

أي هل يجوز أم لا يجوز؟ الصحيح أنه يجوز «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، والصائم تحضره الصلاة.

(١) وفي نسخة: (إذا).

(٢) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٨٩٤)، ومسلم حديث رقم: (١١٥١)، وأخرجه

الترمذي بنحوه حديث رقم: (٧٦٤)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٢١٥)، وأحمد حديث رقم:

(٧٤٤١)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٦٧٩).

قال رحمته الله:

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نَا شَرِيكَ. (ح) وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَن سُفْيَانَ، عَن عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَن أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ، زَادَ مُسَدَّدٌ: مَا لَا أَعُدُّ وَلَا أَحْصِي»^(١).

(شريك) وهو ابن عبد الله القاضي.

قال الخطابي: السواك مستحب للصائم والمفطر، إلا أن قوما من العلماء كرهوا للصائم أن يستاك آخر النهار؛ استبقاء لخلوفه، وإلى هذا ذهب الشافعي، وهو قول الأوزاعي، وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإليه ذهب عطاء ومجاهد. لكن هذا لا يلزم، (خُلُوف) هو يصعد من باطن المعدة، ليس المراد به الرائحة القذرة التي تكون في الفم.

في إسناده عاصم بن عبيد الله قد تكلم فيه غير واحد.

قال رحمته الله:

بَابُ الصَّائِمِ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ وَيُبَالِغُ فِي الْأَسْتِنشَاقِ

إن صب المال لا حرج، والمبالغة في الاستنشاق مكروهة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

(١) أخرجه البخاري تعليقا، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٧٢٥)، وأحمد حديث رقم: (١٥٢٥١).

قال رحمته الله:

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عليه السلام قَالَ:
رَأَيْتُ النَّبِيَّ عليه السلام أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفَطْرِ، وَقَالَ: «تَقَوُّوا لِعَدُوِّكُمْ»،
وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام
بِالْعَرَجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ^(١).

وابن عمر ثبت عنه أنه ربما وضع قطعة الثلج والبرد في فيه، ولا يضره ذلك ما لم

يبلع.

قال رحمته الله:

باب الاستنشاق للصائم

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا يُحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ
عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «بِالْغِي فِي
الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٢).

إذا المبالغة في الاستنشاق للصائم مكروهة؛ لما يُخشى عليه من دخول الماء إلى

الجوف.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٤٧٣)، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٦٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٨٨)، والنسائي حديث رقم: (٨٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٠٧)،

وأحمد حديث رقم: (١٥٩٤٥).

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ

هذه المسألة اختلف فيها العلماء اختلافا كثيرا، فجمهورهم على أن الحجامة لا تفطر، وأن حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» منسوخ، وذهب الحنابلة في قول لهم وهو الراجح عندنا إن شاء الله وهو قول الشيخ مقبل أيضا: أن الحاجم والمحجوم يفطران؛ لنص الحديث عَلَيْهِ السَّلَامُ و القول بالنسخ لا دليل عليه، إذ لم يعلم المتقدم من المتأخر.

وأما حديث ابن عباس: احتجم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صائم محرم فزيادة صائم أعلاها الإمام أحمد، كما هو مذكور في غير موطن، فلا يحتج بها، ثم أيضا لو ثبت أنه يعني يحتاج هذا كما قيل إلى ما تقدم إلى معرفة الناسخ من المنسوخ معرفة المتقدم من المتأخر، وذهب الشيخ ابن عثيمين إلى تفصيل قال: إن كان الحجامة بالقرون القديمة التي تحتاج إلى مص يفطر الحاجم والمحجوم، وإن كان بالآلة فيفطر المحجوم لا الحاجم، والذي يظهر البعد عن هذا؛ لظاهر الحديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إنما يخشى مما دخل لا مما خرج، وذكره البخاري صحيحه، وجاء عن أنس: أنهم كانوا لا يرون كراهية الحجامة إلا خوف التلف أو الضرر، لكن كما قلت لكم: الحديث ظاهر «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، وهو ثابت.

قال ﷺ:

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ. (ح) وَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، نَا شَيْبَانُ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ يَغْنِي الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثُوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).

قَالَ شَيْبَانُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَلَابَةَ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ (٢).

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، نَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ الْجُرْمِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٣).

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَيْعِ، وَهُوَ يَخْتَجِمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِئِمَّانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ مِثْلَهُ.

(موسى بن إسماعيل) أبو سلمة، (وهيب) بن خالد، (أيوب) ابن أبي تميمة كيسان

السخيتاني.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٧٤)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٨٠)، وأحمد حديث رقم:

(٢١٨٦٦)، والدارمي حديث رقم: (١٧٣١).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٦٧٠).

(٣) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٦٨١)، وأحمد حديث رقم: (١٦٦٦٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٦٨١)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٥٤٧١)،

والدارمي حديث رقم: (١٧٣٠).

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ. (ح) وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ شَيْخًا مِنْ الْحَيِّ قَالَ: عُثْمَانُ فِي حَدِيثِهِ مُصَدِّقٌ أَخْبَرَهُ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).

(إسماعيل يعني ابن إبراهيم) بن علية.

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا مَرْوَانَ، نَا الْهَيْثَمُ بْنُ مُهِيدٍ، نَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنِ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مَكْحُولٍ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

إذا عرفتم «أفطر الحاجم والمحجوم»، ومثله أيضا التبرع بالدم؛ لأنه في حكمه. أما مسألة الدم الذي يخرج للفحص فلا يفطر؛ لأنه عبارة عن شيء يسير كالجرح ونحوه.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٩٢٥).

قال رحمته الله:

بَابُ: فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

أي الرخصة في الحجامة.

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ^(١).
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. وَجَعَفَرُ بْنُ رَيْعَةَ، وَهَشَامٌ يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

(وَهُوَ صَائِمٌ) هذه اللفظة شاذة، الصواب أنه احتجم وهو محرم، كلمة (صائم)

غير ثابتة أعلها الإمام أحمد.

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ ^(٢).

ضعيف، يزيد من أبي زياد ضعيف.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٣٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٧٧٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٨١)، وأحمد حديث رقم: (٢٧١١)، والدارمي حديث رقم: (١٨١٩).
 (٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٧٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٨٢)، وأحمد حديث رقم: (١٩٤٤).

قال رحمته الله:

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ، وَالْمَوَاصِلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا؛ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحْرِ، فَقَالَ ^(١): «إِنِّي أُوَاصِلُ إِلَى السَّحْرِ وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي» ^(٢).

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ الْمُخَيْرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: مَا كُنَّا نَدْعُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا كَرَاهِيَةَ الْجُهْدِ ^(٣).

الصحيح ما تقدم.

بحمد الله في هذا اليوم الثالث عشر من ربيع الآخر لعام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف ننتهي من هذا المجلد الثالث من (عون المعبود)، والحمد لله رب العالمين. وفي هذا اليوم التاسع عشر من ربيع الآخر لعام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف نشرع في المجلد الرابع من (عون المعبود)، إذ أننا نقرأ في سنن أبي داود من هذه الطبعة، وبدايته باب رقم ثلاثين من كتاب الصيام، وحديث رقم ألفين وثلاثمائة وستة وسبعين من ترتيب الأحاديث. درس الثامن والخمسين بعد المائة من سنن أبي داود، وهو الخامس الكتاب الصيام.

(١) وفي نسخة: (قال).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٣٤٣).

(٣) وأخرجه البخاري بنحوه حديث رقم: (١٩٤٠).

قال رحمته الله:

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَحْتَلِمُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ

ما حكمه؟ هل يبطل صومه؟ لا يبطل. قال رحمته الله:

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «لَا يُفْطَرُ مَنْ قَاءَ، وَلَا مَنْ اِحْتَلَمَ، وَلَا مَنْ اِحْتَجَمَ».

(محمد بن كثير) العبدى، (عن رجل من أصحابه) مبهم، وهو في حكم المجهول، (عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام) مبهم، لكن الإبهام في أسماء الصحابة لا يضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

كما ترى ضعيف، فيه المبهم، والمعنى صحيح في حق المحتلم، وفي حق من قاء، أما من احتجم فالصحيح من قول أهل العلم ما دل عليه حديث: «أفطر الحاجم المحجوم».

قال رحمته الله:

بَابُ فِي الْكُحْلِ عِنْدَ التَّوْمِ لِلصَّائِمِ

أي لا حرج منه على الصحيح، قطرة الأذن، وقطرة العين، وبخاخ الربو، وهكذا الإبر المضادة للحوي، أو نحو ذلك، سواء كانت عضلية أو وريدية، كل هذا لا يضر إنما يضر ما كان مغديا.

قال رحمته الله:

٢٣٧٧ - حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ هَوْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرْوَحِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَقَالَ: **«لِيَنْتَقِهَ الصَّائِمُ»** ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، يَعْنِي: حَدِيثَ الْكُحْلِ.

يعني حديث الكحل.

قال المنذري: وعبد الرحمن قال يحيى بن معين: ضعيف.

المهم أن الحديث ضعيف، والكحل لا يفطر؛ لأنه ليس بمطعم وليس بمشرب، حتى وإن وجد الإنسان بعض طعم لا يؤثر؛ لأن العين أصلاً ليست مجرى طعام أو شراب، ولا الأذن بمجرى طعام أو شراب، بخلاف الأنف فإن ما ينزل منه يؤثر إذا بلغ الجوف.

قال: واحتج الجمهور على أن الكحل لا يفسد الصوم بما أخرجه ابن ماجه عن عائشة أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم، وفي إسناده بقية عن الزبيدي عن هشام بن عروة، والزبيدي المذكور اسمه سعيد بن أبي سعيد ذكره ابن عدي، وأورد هذا الحديث في ترجمته، وكذا قال البيهقي وصرح به في روايته وزاد أنه مجهول.

والإثمد بكسر الهمزة وهو حجر للكحل، كما في القاموس (المروح): بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وآخر الحروف حاء مهملة، أي المطيب بالمسك كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن له رائحة.

لكن الحديث منكر كما ترى.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٦٤٢)، والدارمي بنحوه حديث رقم: (١٧٣٣).

قال رحمته الله:

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدَةَ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

موافق لما تقدم من أن الكحل لا يفطر.

٢٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَا: نَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يُرَخِّصُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبْرِ.

بمعنى أنه ليس بمفطر.

قال رحمته الله:

بَابُ الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَامِدًا

هذه المسألة مختلف فيها، فذهب جمع من أهل العلم وهم الجمهور إلى أن من تقياً عامداً أفطر؛ لما يأتي من الحديث، والحديث فيه كلام، واحتجوا أيضاً بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فاء فأفطر»، والصحيح أن لا حجة فيه، كونه قاء فأفطر لا حجة فيه، لعله ضعف، لعله أفطر للمرض.

وبعضهم فصل: إن كان القيء خرج من نفسه فهنا لا يفطر، وإن كان القيء خرج بفعل نفسه فهنا يفطر؛ لأن إخراج القيء قد يؤدي إلى النشاط والقوة.

قال رحمته الله:

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، نَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ ذَرَعَهُ قِيَاءٌ^(١) وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»^(٢).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَيْضًا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ مِثْلَهُ.

في (شرح السنة): عمل بظاهر هذا الحديث أهل العلم فقالوا: من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه فلا قضاء عليه، لم يختلفوا فيه.

وقال ابن عباس، وعكرمة: بطلان الصوم مما دخل وليس مما خرج.
روى أبو يعلى الموصلي في مسنده: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن رزين البكري قال: حدثنا مولاة لنا يقال لها سلمى من بكر بن وائل أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: دخل علي رسول الله عليه السلام فقال: «يا عائشة هل من كسرة؟» فأنته بقرص فوضعه علي فيه فقال: «يا عائشة هل دخل بطني منه شيء»، كذلك قبله الصائم إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج ولجهالة المولاة لم يثبت بعض أهل الحديث. كذا في (المراقبة).

وفي (النيل): والحديث يدل علي أنه لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء، ويبطل صوم من تعمد إخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء، وقد ذهب إلى هذا علي وابن عمر وزيد بن أرقم وزيد بن علي والشافعي، وحكى ابن المنذر

(١) وفي نسخة: (القيء).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٢٠)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (١٦٧٦)، وهو عند أحمد

حديث رقم: (١٠٠٨٥)، والدارمي حديث رقم: (١٧٢٩).

الإجماع على أن تعمد القيء يفسد الصيام، وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجا ما لم يرجع منه شيء باختيار.

كيف الجمع بين هذا القول وقول ابن المنذر؟ ابن منذر ينقل الإجماع وخالف ابن مسعود وعكرمة وربيعة، من يجمع؟ يقولون: ابن المنذر لا يلتفت إلى خلاف الواحد والاثنين، وربما الثلاثة، فربما يقول: وأجمعوا، ويذكر الخلاف، فالصحيح أن المسألة لا إجماع فيها.

قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد: يعني البخاري لا أراه محفوظا، قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذا شيء.

قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ.

قال رحمه الله:

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نَا الْحُسَيْنُ، عَن
يَحْيَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَن يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ
حَدَّثَهُ حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ^(١)،
فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ^(٢).

(١) وفي نسخة: (وأفطر).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٧)، وأحمد حديث رقم: (٢١١٩٤)، والدارمي حديث رقم: (١٧٢٨).

تقدم أنه لعله أفطر للتعب، للمرض، لغير ذلك، ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤].

قال الخطابي: لا أعلم خلافا بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه ولا في أن من استقاء عامدا أن عليه القضاء، ولكن اختلفوا في الكفارة فقال عامة أهل العلم: ليس عليه غير القضاء، وقال عطاء: عليه القضاء والكفارة وحكي ذلك عن الأوزاعي وهو قول أبي ثور وقال: ويدخل في معنى من ذرعه القيء كل ما غلب الإنسان من دخول الذباب ودخول الماء جوفه إذا دخل في ماء غمر وأشبه ذلك فإنه لا يفسد صومه شيء من ذلك. انتهى.

قال رحمه الله:

بَابُ الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ

يعني أنها لا تفطر، القبلة للصائم لا تفطر ما لم تجر إلى ما هو أعظم منها.

قال رحمه الله:

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أُمَّلَكَ لِإِزْبِهِ^(١).

(أبو معاوية) محمد بن حازم، (الأعمش) سليمان بن مهران، (إبراهيم) وهو النخعي، (الأسود) وهو نخعي أيضا، (علقمة) نخعي، ثلاثة من النخع.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٢٧)، ومسلم حديث رقم: (١١٠٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٢٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٨٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٦٣٤)، ومالك مختصرا حديث رقم: (٦٤٦)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (٧٦٩).

قال رحمته الله:

٢٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ ^(١).

٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ الْقُرَشِيَّ -، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ ^(٢).

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا اللَّيْثُ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، أَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هَشِشْتُ فَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ، وَأَنْتَ صَائِمٌ» قَالَ عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ فِي حَدِيثِهِ قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَ: «فَمَه» ^(٣).

(هَشِشْتُ) يعني نشطت وفرحت لفظا ومعنى.

يقول: كما أن المضمضة لا تفطر وهي إدخال ماء في الفم إلا أنه لم ينزل إلى الجوف فكذلك التقبيل للمرأة لا يفطر، إلا إذا أدى إلى ما هو أبلغ من ذلك مما حرمه الشرع.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١١٠٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٧٢٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٨٣).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٩٢٨).

(٣) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٣٩)، والدارمي حديث رقم: (١٧٢٤).

قال المنذري: قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال: هذا حديث منكر: وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن عمر من هذا الوجه.

قال رحمته الله:

بَابُ الصَّائِمِ يَبْلَعُ الرَّيْقَ

أي أنه لا يفطر، واختلفوا إذا جمعه في فيه؛ لأن بعضهم ربما يجمع الريقة أو يجمع النخامة، ويجعل يقبلها حتى تصير جرما مستقلا، فيقول: من هذه الناحية أفطر، والصحيح أنه مستقبح ومقزز هذا الأسلوب، لكن أنه يفطر لا يفطر، لكن يترك بعدا عن الخلاف، أما إذا كان يبلع الريق الخارج في حينه فلا يضر.

قال رحمته الله:

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، نَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ مُصَدِّعِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا (١).

بعض البطالين يتكلم في البخاري، يتكلم في كتب الحديث بنحو هذا الحديث، يقول: انظر كيف يقولون: مص لسانها وهو صائم، والحديث كما ترى ضعيف لا تقوم به حجة، في إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري قال يحيى بن معين: ضعيف، وبعضهم يحكم عليه بالنكارة.

قال ابن علي الجرجاني: قوله: (يمص لسانها) في المتن لا يقوله إلا محمد بن دينار وهو الذي رواه في إسناده أيضا سعد بن أوس قال ابن معين: بصري ضعيف. قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإسناد ليس بصحيح.

(١) ضعيف، أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٣٩٥).

إِذَا أَبُو دَاوُودَ حِينَ سَأَلَ الْحَدِيثَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ؛ لِيَبِينَ ضَعْفَهُ لَا لِيَحْتِجَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ بَلَغَ رِيْقَ غَيْرِهِ أَفْطَرَ، إِنَّمَا الْأَمْرُ فِي رِيْقِ نَفْسِهِ.

قال رحمته الله:

بَابُ كَرَاهِيَّتِهِ لِلشَّابِّ

أَيُّ التَّقْيِيلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الشَّابَّ رُبَّمَا لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ.

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ يَعْنِي الزُّبَيْرِيَّ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَفَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي مَهَأَهُ شَابٌّ.

(نصر بن علي) وهو الجهضمي، (إسرائيل) ابن يونس بن أبي إسحاق.

قال رحمته الله:

بَابُ مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

أَيُّ هَلْ صِيَامُهُ صَحِيحٌ؟ نَعَمْ صِيَامُهُ صَحِيحٌ، سِوَاءَ أَصْبَحَ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ أَوْ أَصْبَحَ جُنْبًا مِنْ احْتِلَامٍ.

قال رحمته الله:

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ. (ح) وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيَّ، نَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ عليه السلام أُمَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يُصْبِحُ جُنْبًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَذْرَمِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فِي رَمَضَانَ مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَا أَقَلَّ مَنْ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ يَعْنِي يُصْبِحُ جُنْبًا فِي رَمَضَانَ وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ: أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا وَهُوَ صَائِمٌ.

الشاهد من الحديث أن من أصبح جنباً اغتسل وصام، وأما المذهب الذي كان عليه أبو هريرة رضي الله عنه ينقله عن الفضل ابن عباس فهو مذهب مرجوح، من أن من أصبح جنباً يجب عليه أن يفطر ولا يجوز له الصيام، هذا مذهب مرجوح، بل ضعيف؛ لأن عائشة وأم سلمة أعلم بالنبي عليه السلام من غيرهما، وأثبتتا أن النبي عليه السلام كان يغتسل بعد الفجر الصادق ثم يصوم.

إلا أن هنا مسألة اختلف فيها وهي هل يحتلم الأنبياء؟ أو هل كان يحترم النبي عليه السلام؟ مسألة خلافية خلاف كبير، فبعضهم يرى أنه لا يحتلم ولا يجوز له ذلك؛ لأن الاحتلام تلاعب من الشيطان، وذهب بعضهم إلى أن هذا أمر بشري يقع ربما لزيادة الفضلات في الجسم، فيؤدي إلى الاحترام للاستفراغ.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٣٢)، ومسلم حديث رقم: (١١٠٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٧٩)، وأخرجه النسائي مطولاً حديث رقم: (١٨٣)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (١٧٠٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٥٥٤)، والدارمي مختصراً حديث رقم: (١٧٢٥).

والذي يظهر أن الاحتلال ينقسم إلى قسمين: احتلام يقع من تلاعب الشيطان فهذا ينزه عنه الأنبياء والمرسلون، والنوع الثاني: احتلام يقع من زيادة القوة البدنية وهذا لا مانع أن يحصل من الأنبياء والمرسلين، لكن الذي يظهر أنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في أنه كان يحتلم، فلا نقول بإثباته ولا نرى منع ما كان من الاستفراغ وليس من فعل الشيطان.

وقولها: (غَيْرِ احْتِلَامٍ) قد يستدل به على الاحتلام.

(قال أبو داود...) يعني كأنه يرى أنه عام ليس في رمضان فقط.

قال: والحاصل أن رواية الإطلاق أكثر وأشهر ورواية التقييد أقل القليل جدا. والأذرمي تفرد في حديث مالك بذكر رمضان، لكن قال المنذري: قد وقعت هذه الكلمة في صحيح مسلم وفي كتاب النسائي انتهى.

يعني وإن كان رواية التقييد برمضان بالنسبة إلى رواية الإطلاق قليلة.

قال **رحمته الله**:

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ يَعْنِي الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ مَوْلَى عَائِشَةَ **رضي الله عنها** عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ **ﷺ**: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى الْبَابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: **«وَأَنَا أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَاعْتَسِلْ^(١) وَأَصُومْ»** فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ لَنْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ

(١) وفي نسخة: (وأغتسل).

لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْسَبَكُمْ بِهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّبِعُ»^(١).

المهم أن من أصبح جنباً بغير احتلام أو أصبح جنباً باحتلام أنه يغتسل ويصوم، وأنه لا يفطر.

قال رحمته الله:

بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ

أي في نهاره وهو صائم، بهذا القيم، أما من أتاه في ليل فلا حرج، ومن أتاه في نهاره وهو أفطر فإن كان في سفر فلا حرج، وإن كان قد أفطر من مرض وقد أفطرت لعذر فلا حرج، وأما إن كان فطرهما لقصد ذلك الشيء فإن أفطرا به فقد وجبت عليهما الكفارة، وإن أفطرا بغيره ثم أتياه لم تكن عليهما كفارة، ولكن عليهما التوبة من هذا التحيل على شرع الله.

قال رحمته الله:

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْمُعْنَى قَالَا: نَا سُفْيَانُ قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ^(٢) قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اجْلِسْ»، فَأُتِيَ النَّبِيُّ

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١١١٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٥٥٢)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٦٤١).

(٢) وفي نسخة: (فقال).

(٣) في رواية: (في نهار رمضان).

بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ ثَنَائِيَاهُ قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ إِيَّاهُمْ» وَقَالَ مُسَدَّدٌ: فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنْبَأَهُ^(١).

(مسدد) بن مسرهد، (سفيان) بن عيينة.

(فَقَالَ: هَلَكْتُ) وجاء في رواية: (وأهلكك)، لك هذا لظنه، أو لأنه فطرها، وأما هو فقد هلك بذنبه، وفي رواية: (احترقت).

(مَا سَأْنُكَ؟) فيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، فيقول: ما حالك ما الذي دهاك؟
(فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟) وهي على الترتيب لا على التخيير، فيجب فيها عتق رقية مؤمنة؛ لآية سورة النساء.

(شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ) بحيث لا يفطر إلا إذا وافق عيداً، وإلا فلا يفطر، ومن مرض جاز له الفطر.

(فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟) أي أن لكل مسكين مداً من طعام ربع صاع.

(اجْلِسْ) يعني حتى يأتي الفرج.

(بِعَرَقٍ) المكتل والزنبيل الذي يوضع فيه التمر ونحوه.

(فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ) فيه إعانة المعسر على أداء الكفارة.

(مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) وهي الحرّة، وهي الأرض التي فيها حجارة سوداء.

(قَالَ: فَأَطْعِمْهُ إِيَّاهُمْ) أي أهلك.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٣٦)، ومسلم حديث رقم: (١١١١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٤١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٧١)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٤٨)، والدارمي حديث رقم: (١٧١٦).

(أَنْبَاءُهُ) بمعنى أنها لم تظهر لهواته ولم تظهر أضراسه، إنما كان يتبسم.

قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن على المجامع متعمدا في نهار شهر رمضان القضاء والكفارة وهو قول عامة أهل العلم غير سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة فإنهم قالوا عليه القضاء ولا كفارة، ويشبه أن يكون حديث أبي هريرة لم يبلغهم والله أعلم.

وفيه أن من قدر على عتق الرقبة لم يجزه الصيام ولا الإطعام؛ لأن البيان خرج فيه مرتبا، فقدم العتق ثم نسق عليه الصيام ثم الإطعام، كما رتب ذلك في كفارة الظهر، وهو قول أكثر العلماء إلا أن مالك بن أنس زعم أنه مخير بين عتق رقبة وصوم شهرين والإطعام.

لما جاء في بعض الروايات: «هل تستطيع أن تعتق رقبة، أو تصوم شهرين متتابعين أو تطعم ستين مسكينا» لكن هذه الرواية بلفظ (أو) قد أعلت بالشذوذ. وأيضا هل تجب الكفارة على المرأة؟ الذي عليه الجمهور أنه يجب عليها الكفارة والقضاء كحال الرجل، لكن الذي يظهر أن ليس عليها كفارة؛ لأن النبي صل الله عليه وسلم لم يسأله أو يأمرها، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قال رحمته الله:

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، زَادَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا رُخْصَةً لَهُ خَاصَّةً، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى مَعْنَى ابْنِ عُيَيْنَةَ زَادَ فِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ: وَاسْتَغْفِرَ اللَّهُ.

(الحسن بن علي) وهو الحلواني، (عبد الرزاق) هو ابن همام الصنعاني، (معمر)

هو ابن راشد، (الزهري) محمد بن مسلم.

هذه مسألة أخرى لو أن رجلاً أعسر عن الكفارة، تبقى في ذمته حتى إذا تيسر أتى

بها.

قال الخطابي: وهذا من الزهري دعوى لم يحضر عليها برهاناً ولا ذكر فيها

شاهداً.

وقال غيره: هذا منسوخ ولم يذكر في نسخه خبراً يعلم به صحة قوله.

فأحسن ما سمعت فيه قول أبي يعقوب البويطي، وذلك أنه قال هذا للرجل

وجبت عليه الرقبة فلم يكن عنده ما يشتري رقبة، فقيل له: صم، فلم يطق الصوم،

فقيل له: إطعام ستين مسكيناً فلم يجد ما يطعم، فأمر له النبي ﷺ بطعام ليتصدق به

فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج منه، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم خير الصدقة ما

كان عن ظهر غنى فلم ير له أن يتصدق على غيره ويترك نفسه وعباله فلما نقص من

ذلك بقدر ما أطعم أهله لقوت يومهم صار طعاماً لا يكفي ستين مسكيناً فسقطت عنه

الكفارة في ذلك الوقت وكانت في ذمته إلا أن يجدها، وصار كالمفلس يمهل ويؤجل

وليس في الحديث أنه قال: لا كفارة عليك.

وقد ذهب بعضهم إلى أن الكفارة لا تلزم الفقير واحتج بظاهر هذا الحديث.

انتهى.

قال رحمته الله:

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ: لَا أَحِدُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «اجْلِسْ»، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ^(١)، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، وَقَالَ لَهُ: «كُلْهُ»^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى لَفْظِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ، وَقَالَ فِيهِ: أَوْ تُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

(عبد الله بن مسلمة) القعني، (مالك) هو ابن أنس.

(أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ) أفطر بالجماع، وإلا لو أفطر بغيره ما لزمه ذلك.

هذا كما قلت لكم أنه شاذ لا يثبت.

قال رحمته الله:

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، نَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَأَتَى بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا، وَقَالَ فِيهِ: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ».

(١) وفي نسخة: (عرق تمر).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦١٦٤)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٠٣٠٩)، ومالك في (الموطأ)

حديث رقم: (٦٦٠).

هذا ليس بثابت كما تقدم، هذه من الزيادات في هذا الحديث، فإنه يلزمه الكفارة متى تسرت له.

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اخْتَرَقْتُ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، قَالَ: «تَصَدَّقْ»، قَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ، وَلَا أَقْدَرُ عَلَيْهِ، قَالَ: «اجْلِسْ»، فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ الْمُخْتَرِقُ آتِفًا»، فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى غَيْرِنَا؟ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَجِيَاعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «كُلُوهُ»^(١).

(اخْتَرَقْتُ) فيه أن الذنوب محرقة ومهلكة، لكن لمن يراقب الله ويعلم عظم المعصية، أما المعرض والله لو يعصي الله ليل نهار ما يبالي، يعصيه ويخرج يضحك، نعوذ بالله من موت القلوب، ومن قسوتها ومن مرضها، والحال كما قال بعضهم: ما لجرح بميت إيلاؤم، إذا رأيت نفسك تعصي الله وما تتحرج ولا تشعر بضيقه نفس ولا ضيقة صدر فاعلم أن قلبك قد تعمق فيه المرض، يحتاج إلى استغفار وصقل، انظر هذا أتى امرأته في نهار رمضان، خالف أمر الله، فجاء يسعى يقول: احترقت هلكت يبحث عن النجاة، وكم هم الشباب والشابات الآن الذين يفطرون في رمضان في هذا الأمر المستقبح؟

(قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي) أي وأنا صائم.

(١) أخرجه البخاري مختصرا حديث رقم: (١٩٣٥)، وهو عند مسلم حديث رقم: (١١١٢)، وأخرجه أحمد مختصرا حديث رقم: (٢٤٥٦٨)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٧١٨).

قال رحمته الله:

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَأْتِي بِعَرَقٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا.

(ابن أبي الزناد) عبد الرحمن، فيه ضعف.

منكر، تقدم أنه خمسة عشر صاعا.

قال رحمته الله:

بَابُ التَّغْلِيظِ فِيْمَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا

أي في نهار رمضان، أما المتطوع أمير نفسه، ولكن الحكم فيمن أفطر في نهار رمضان متعمدا غير مسافر ولا مريض.

قال رحمته الله:

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: نَا شُعْبَةُ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ مَطْوَسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمَطْوَسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامَ الدَّهْرِ»^(١).

(سليمان بن حرب) وهو الواشحي، (ابن مطوس) ضعيف، يروي عن أبيه ما لا

يتابع عليه، (عن أبيه) اسمه أبي المطوس، يزيد بن المطوس.

(١) ضعيف، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٢٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٧٢)، وأحمد حديث

رقم: (٩٤١٣)، والدارمي حديث رقم: (١٧١٥).

وبهذا كان يفتي شيخنا مقبل رحمته الله، والجمهور على أنه يقضي ويتوب، يقضي ما أفطر ويتوب من الذنب، والذي يظهر ذلك؛ لأن هذا الحديث ضعيف.

قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمدا، يعني البخاري يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث.

وقال البخاري أيضا: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا نعرف له غيره ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا.

وقال أبو الحسن علي بن خلف فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله. وقد صحت الكفارة بأسانيد صحاح ولا يعارض بمثل هذا الحديث.

وقال الإمام الشافعي: قال ربيعة: من أفطر من رمضان يوما قضى اثني عشر يوما لأن الله جل ذكره اختاره شهرا من اثني عشر شهرا فعليه أن يقضي بدلا من كل يوم اثني عشر يوما.

قال الشافعي: يلزمه من يترك الصلاة ليلة القدر فعليه أن يقضي تلك الصلاة ألف شهر؛ لأن الله ﷻ يقول ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [سورة القدر: ٣] هذا آخر كلامه.

ما يقضي إلا يوم.

قال رحمته الله:

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُطَّوِّسِ قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ الْمُطَّوِّسِ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ وَسُلَيْمَانَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اِخْتَلَفَ عَلَى سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ عَنْهُمَا ابْنُ الْمُطَّوِّسِ، وَأَبُو الْمُطَّوِّسِ ^(١).

قال رحمته الله:

بَابُ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا

أي وهو صائم، ليس عليه شيء.

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَحَبِيبٍ، وَهَشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ: «أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ» ^(٢).

وفي نسخة: (الله أطعمك وسقاك).

روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار أن إنسانا جاء إلى أبي هريرة رضي الله عنه فقال: أصبحت صائما فنسيت فطعمت، فقال: لا بأس.

قال: ثم دخلت إلى إنسان فنسيت فطعمت وشربت، قال: لا بأس، الله أطعمك وسقاك.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٣٩٦).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٣٣)، ومسلم حديث رقم: (١١٥٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧١٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٧٣)، وأحمد حديث رقم: (٩٢٠٥)، والدارمي حديث رقم: (١٧٢٦)، ورواه بلفظ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

قال: ثم دخلت على آخر فنسيت قطعمت، فقال أبو هريرة: أنت إنسان لم تتعود الصيام.

ويروى: أو شرب واقتصر عليهما دون باقي المفطرات لأنهما الغالب. حتى وإن جامع ناسيا ليس عليه قضاء ولا كفارة، لكن متى ذكر نزع. قال رحمته الله:

بَابُ تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ

أي لا حرج في ذلك، وهذا رد على داود الظاهر ومن إليه إذ أوجبوا القضاء من ثاني يوم. قال رحمته الله:

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ^(١).

قيل: لأنها تخشى أن يحتاجها النبي عليه السلام فيجدها صائمة، ولذلك كانت تتوخى الأيام التي كان النبي عليه السلام يصومها. قال بعضهم: معلوم أن النبي عليه السلام كان له تسع نسوة، فربما غاب عنها ثمانية أيام، قيل: النبي عليه السلام كان شأنه على التأخير ليس بواجب عليه القسمة، فخشيت أن يأتي في الأيام فيجد وهي صائمة فيحرم من شيء قد عزم عليه.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٥٠)، ومسلم حديث رقم: (١١٤٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٨٣)، والنسائي حديث رقم: (٢١٧٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٦٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٤٠٧)، ومالك حديث رقم: (٦٨٦).

ومن مات في هذه الفترة صام عنه أولياؤه، ومن بادر من لم يكن عليه شغل فالمبادرة أولى.

قال رحمته الله:

بَابُ: فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

تقيده بالنذر ليس بصحيح، من مات وعليه صيام من رمضان أو صيام نذر أو صيام كفارة كان على أوليائه أن يقضوا عنه؛ لهذا الحديث. وأما كون السائل كان على أمه نذر فهذه حادثة عين.

قال رحمته الله:

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا مَرَّضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصِحْ^(٢)، أُطْعِمَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ نَذَرَ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ.

هذا هو الصحيح، من مرض ثم مات قبل أن يتمكن من الصيام ليس عليه شيء، وأما من أوجب على نفسه صوما تعين على أوليائه أن يصوموا عنه، «فدين الله أحق أن يقضي».

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٥٠)، ومسلم حديث رقم: (١١٤٧)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٨٨٠).

(٢) وفي نسخة: (ولم يصم).

قال رحمته الله:

بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

أي ما حكمه؟ جائز، إذا كان لا يشق على الإنسان وإن أفطر فيجوز له ذلك؛ لأن النبي عليه السلام صام وأفطر، ولقول الله تعالى قبل ذلك: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤].

قال رحمته الله:

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ قَالَا: نَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ عليه السلام فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ»^(١).

(أَسْرُدُ الصَّوْمَ) يعني يتابعه.

يعني أي أنه مخير، وأيهما أفضل في حقه الفطر أم الصيام؟ إن كان لا يشق عليه فالصيام، وإن كان يشق عليه الفطر؛ لأن النبي عليه السلام يقول: «ليس من البر الصيام في السفر»، وإذا كانت هناك معركة للمسلمين واحتاج إلى الفطر وجب عليه ذلك.

قال رحمته الله:

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ الْمَدِينِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي صَاحِبٌ ظَهْرٍ أَعَالِجُهُ أُسَافِرُ عَلَيْهِ، وَأَكْرِيهِ، وَإِنَّهُ رَبِّمَا صَادَفَنِي هَذَا

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٤٢)، ومسلم حديث رقم: (١١٢١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٧١١)، والنسائي حديث رقم: (٢٣٠٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٦٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٦٧٦)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٦٥٦)، وأخرجه الدارمي مختصراً حديث رقم: (١٧٠٧).

الشَّهْرُ يُعْنِي رَمَضَانَ وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ، وَأَنَا شَابٌّ، فَأَجِدُ بَانَ أَصُومَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخِّرَهُ فَيَكُونَ دَيْنًا أَفْأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْظَمَ لِأَجْرِي، أَوْ أَفْطِرُ؟ قَالَ: «أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْرَةَ».

(إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ) مركب، كانوا يحملون على المراكب من الأبعرة ونحوها كما يُحمل الآن على سيارات الأجرة.

(أَعَالِجُهُ أُسَافِرُ عَلَيْهِ، وَأَكْرِيهِ) يعني أستعمله.

ضعيف، حمزة مجهول، حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي، لكن يشهد له ما قبله من الحديث، والمعنى صحيح.

قال رحمه الله:

٢٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ^(١).

يعني المسألة على التخيير إلا في حال الضرر، وكذلك في حال مواجهة العدو، كما سيأتي في حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ سماهم العصاة: «أولئك العصاة، أولئك العصاة».

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٤٩)، ومسلم حديث رقم: (١١١٣)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٣٤٥٠).

قال رحمته الله:

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زَائِدَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَمَضَانَ فَصَامَ بَعْضُنَا، وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ ^(١).

﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]، وبه قال مالك والشافعي.

وقال أحمد والأوزاعي: الفطر أحب مطلقاً لحديث ليس من البر الصيام في السفر وقال بعض أهل الظاهر: لا يصح الصوم في السفر تمسكاً بالحديث المذكور. الصحيح أنه يصح، وأنه إن لم يشق جاز، ومع ذلك السفر متعب ومرهق، فلو كان الإنسان في طائرة أو في باص أو في سيارة مكيفة قد يلحقه التعب والنصب والله المستعان، فإذا كان سفره عبارة عن مرور ثم يصل إلى المكان الذي يريد يستريح وينام فعسى أن الصيام هو أيسر له، وأما إذا كان ما بعد الوصول عمل كالعمرة أو الطواف والسعي أو حج أو نحو ذلك من الأعمال فهذا الفطر في حقه أحسن؛ لأنه قد يرهق ويلحقه النصب والتعب، ما تغرب الليلة إلا وقد ضاق صدره من الصيام من الطاعة التي هو فيها.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٤٧)، ومسلم حديث رقم: (١١١٨)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٣١١)، وأحمد حديث رقم: (١١٣٠٨)، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٦٥٥).

قال رحمته الله:

٢٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَوَهْبُ بْنُ بَيَانَ الْمُعْنَى قَالَا: نَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ فِرْعَانَ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَهُوَ يُفْتِي النَّاسَ، وَهُمْ مُكْبُونَ عَلَيْهِ فَانْتَهَرْتُ خَلْوَتَهُ، فَلَمَّا خَلَا سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ عَامَ الْفَتْحِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ وَنَصُومُ حَتَّى بَلَغَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَنَازِلِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَوَّوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»، فَأَصْبَحْنَا مِنْ الصَّائِمِينَ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تُصَبِّحُونَ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا»، فَكَانَتْ عَزِيمَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ ذَلِكَ ^(١).

يعني أنه لما كان العدو أمامهم عزم عليهم أن يصوموا، ولما كان العدو بعيد منهم من شاء صام ومن شاء أفطر.

قال رحمته الله:

بَابُ اخْتِيَارِ الْفِطْرِ

يعني من اختار الفطر على الصيام، وسيأتي من اختار الصيام على الفطر.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١١٢٠)، وهو عند الترمذي مختصراً حديث رقم: (١٦٨٤)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٠٩١٤).

قال رحمته الله:

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلواته على من اتبع الهدى رَأَى رَجُلًا يُظَلِّلُ عَلَيْهِ، وَالزَّحَامُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» ^(١).

قال الخطابي: هذا كلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان في مثل حاله كأنه قال ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحال، بدليل صيام النبي صلواته على من اتبع الهدى في سفره عام الفتح، وبدليل خبر حمزة الأسلمي وتخيره إياه بين الصوم والإفطار، ولو لم يكن الصوم برا لم يخيره فيه، والله أعلم.

قال رحمته الله:

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، نَا أَبُو هَلَالٍ الرَّاسِبِيُّ، نَا ابْنُ سَوَادَةَ الْقُسَيْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةَ بَنِي قُشَيْرٍ: أَخَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صلواته على من اتبع الهدى فَانْتَهَيْتُ، أَوْ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلواته على من اتبع الهدى وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: «اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «اجْلِسْ أَحَدْتُكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصِّيَامِ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ عَنِ الْمُسَافِرِ وَعَنِ الْمُرْضِعِ، أَوْ الْحَبْلَى»، وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ أَحَدَهُمَا قَالَ: فَتَلَهَفْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ صلواته على من اتبع الهدى ^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٤٦)، ومسلم حديث رقم: (١١١٥)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٢٥٦)، وأحمد حديث رقم: (١٤٠٠١)، والدارمي حديث رقم: (١٧٠٩).
 (٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٧١٥)، والنسائي حديث رقم: (٢٢٧٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٦٧)، وأحمد حديث رقم: (١٨٥٦٨)، والحديث عند شيخنا مقبل في (الصحيح المسند) حديث رقم: (١٢٧).

أنس بن مالك القشيري غير أنس بن مالك المشهور الأنصاري.

(أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ) أي على قومه في حال كفرهم.

معنى الحديث: أن الله رخص للمسافر أن يقصر الصلاة، ورخص للمسافر والمرضع والحبلى والمريض أن يفطر، وليس معناه أن الحبلى والمرضع تترك الصلاة.

ومعنى ذلك: أنه تمنى أنه أفطر، وكل من أفطر لعذر يقضي ولا شيء عليه، وذهب بعض أهل العلم إلى أن عليه القضاء والكفارة، والصحيح الأول.

قال رحمته الله:

بَابُ مَنِ اخْتَارَ الصِّيَامَ

أي في السفر. قال رحمته الله:

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا الْوَلِيدُ، نَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ مَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ^(١).

(أم الدرداء) وصابية.

معلوم أن عبد الله بن رواحة مات متقدما في غزوة مؤتة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٤٥)، ومسلم حديث رقم: (١١٢٢)، وأخرجه ابن ماجه حديث

رقم: (١٦٦٣)، وأحمد حديث رقم: (٢١١٨٩).

قال رحمته الله:

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، نَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. (ح) وَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، نَا أَبُو قُتَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ الْهَنْدَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حُمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شَبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ»^(١).

(هاشم بن القاسم) قيصر.

عبد الصمد ضعيف، وأبو حبيب مجهول.

معنى الحديث: من كان له بعير مركوب كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار أو غيرها وفعول يدخله الهاء إذا كان بمعنى مفعول أي من كان له دابة، (تأوي) أي تأويه، فإن آوى لازم ومتعد على لفظ واحد.

المهم أنه إن أحب أن يصوم صام لكن الحديث ضعيف.

قال رحمته الله:

٢٤١١ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبِ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سِنَانَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فِي السَّفَرِ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

ضعيف، انظر ما قبله.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٤٨٢).

خلصنا في مسألة الصيام في السفر: أن الصوم أفضل لمن لا يشق عليه، وأن الفطر أفضل لمن شق عليه أو كان الصيام سيضعفه في مواجهة العدو، وربما كان سببا في ضرره أو تضرر المسلمين.

قال رحمته الله:

بَابُ مَتَى يُفْطِرُ الْمُسَافِرُ إِذَا خَرَجَ

هذه المسألة اختلف فيها العلماء، فذهب بعضهم إلى أن المسافر يفطر من البيت، وذهب الغير أنه يفطر إذا جاوز القرية، وهذا هو القول الصحيح.

قال رحمته الله:

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. (ح) وَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْمُعْنَى حَدَّثَنِي سَعِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ، زَادَ جَعْفَرُ وَاللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ كَلْبَ بْنَ ذُهَلٍ الْخُضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدٍ قَالَ جَعْفَرُ: ابْنُ جَبْرِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صلواته فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَرَفِعَ، ثُمَّ قُرِبَ غَدَاؤُهُ^(١)، قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: اقْتَرَبَ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَرْتَرَعُبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلواته، قَالَ: جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكَلَ^(٢).

(الفسطاط) المدينة التي فيها مجمع الناس ويقال لمصر والبصرة الفسطاط قاله

السندي وفي النيل: هو اسم علم لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص.

(حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ) أي للأكل، وما زال يرى بيوت قريته، لم يجاوزها.

(١) وفي نسخة: (غداءه).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٦٩٠)، والدارمي حديث رقم: (١٧١٣).

وقول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ وقد صرح هذان الصحابييان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة.

قال الخطابي: فيه حجة لمن رأى للمقيم ذي الصيام إذا سافر من يومه أن يفطر، وهو قول الشعبي وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وعن الحسن أنه قال: يفطر إن شاء وهو في بيته يوم يريد أن يخرج.

وقال إسحاق ابن راهويه: إذا وضع رجله في الرحل فله أن يفطر، وحكاه عن أنس بن مالك وشبهوه بمن أصبح صائما ثم مرض في يومه فإن له أن يفطر من أجل المرض قالوا: فكذلك من أصبح صائما، ثم سافر لأن كل واحد من الأمرين سبب للرخصة حدث بعد ما مضى شيء من النهار.

قال: قلت: والسفر لا يشبه المرض لأن السفر من فعله وهو الذي ينشئه باختياره، والمرض شيء يحدث عليه لا باختياره، فهو يعذر فيه ولا يعذر في السفر الذي فعل نفسه.

ولو كان في الصلاة فمرض كان له أن يصلي قاعدا، ولو سافر وهو صائم لم يكن له أن يفطر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يفطر إذا سافر يومه ذلك، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي، وروي ذلك عن النخعي ومكحول والزهري.
قال: قلت: وهذا أحوط الأمرين.

الصحيح أنه يفطر، لكن لو أفطر بعد أن يتجاوز بيوت القرية فهو أحسن؛ لأن ما جاء عن أنس ﷺ فيه كلام.

قال رحمته الله:

بَابُ قَدْرِ مَسِيرَةِ مَا يُفْطَرُ فِيهِ

سفر، ما كان يعتاده الناس سفرا فهو سفر، وحددته اللجنة الدائمة بثمانين كيلو متر اعتمادا على فتوى ابن عمر وابن عباس، وهما أصح شيء في الباب من أنه قال: إذا سافرت إلى جدة فأقصر الصلاة، وابن عباس قال: إذا سافرت إلى الطائف، وهما في هذا الحدود.

قال رحمته الله:

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَنَا اللَّيْثُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ مَنْصُورِ الْكَلْبِيِّ: أَنَّ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إِلَى قَدْرِ قَرْيَةٍ عُقْبَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ، وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطَرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ؛ إِنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وَأَصْحَابِهِ، يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ اقْبِضْني إِلَيْكَ^(١).

(أبي الخير) مرثد بن يزن.

ضعيف، منصور الكلبي لا يعرف، ثم أيضا فيه نكارة، فإن هذه المسافة ثلاثة أميال ليست بمسافة قصر؛ لأن الثلاثة الأميال قريب عشرة كيلو متر، وهذه ليست بسفر لا شرعا ولا عرفا.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٦٨٩)، والدارمي حديث رقم: (١٧١٣).

قال رحمته الله:

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُجْرُجُ إِلَى الْغَابَةِ فَلَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْصُرُ.

وهو موضع قريب من المدينة من عواليه كذا في مجمع البحار. وقال في (المراصد): موضع قرب المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة من طرفائه صنع منبر النبي صلى الله عليه وسلم، وهو على بريد منها انتهى. لأن هذه ليست مسافة قصر، مثلا من هنا إلى ضُبُوط ليس مسافة قصر، أو من هنا إلى القَيْدَمي ليست مسافة قصر، لكن ما اعتاده الناس سفرا في عرفهم يقصر فيه ويفطر فيه.

قال رحمته الله:

بَابُ مَنْ يَقُولُ: صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ

هذا النهي للكرهة وليس للتحريم، لا تغل: صمت رمضان كله، الله أعلم ما قبل وما لم يقبل، لكن قل: صمت، وأرجو أن يقبل الله.

قال رحمته الله:

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، نَا الْحَسَنُ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَقَمْتُهُ كُلَّهُ» فَلَا أَدْرِي أَكْرَهُ التَّزْكِيَةَ، أَوْ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ^(١).

وفيه ضعف، فيه ضعف من جهة النكارة، من حيث أن الإنسان إذا نام لا ينقض صومه، ولا يلحقه شيء، ولفظ النسائي من هذا الوجه قال: لا بد من غفلة ورقدة.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢١٠٨)، وأحمد حديث رقم: (١٩٩٠٣).

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

بَابُ فِي صَوْمِ الْعِيدَيْنِ

صوم العيدين حرام؛ لما يأتي إن شاء الله. قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٤١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، أَمَّا يَوْمٌ الْأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ تُسْكِكُمْ، وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ ففِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ»^(١).

(قتيبة بن سعيد) وهو أبو رجاء البقلاني المصري، (زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي، (عمر) بن الخطاب.

ومن صام يوم العيد لا يقبل صيامه، بل هو آثم، ومرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن صيام يوم العيد حرام، حرّمه الله ورسول ﷺ، حتى ولو نذر أن يصوم يوم العيد لا يجوز له أن يصوم، مع أن النذر يجب الوفاء به لكن إذا نذر في الحرام لا يجوز أن يصوم.

قال النووي: وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين لكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك، ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعي والجمهور: لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما.

الصحيح أن عليه كفارة يمين، ولا يجوز له أن يصوم، وحديث عائشة: «كفارة النذر كفارة اليمين» قد نقل النووي الإجماع على ضعفه، ولكن العمل عليه.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٥٧٣)، ومسلم حديث رقم: (١١٣٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٧١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٢٢)، وأحمد حديث رقم: (١٦٤)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٤٣١).

قال رحمته الله:

٢٤١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: مَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَعَنْ لَيْسَتَيْنِ، الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ ^(١).

(موسى بن إسماعيل) وهو أبو سلمة التبوذكي، (وهيب) بن خالد.

أما الصماء فهو الثوب الذي يحيط به بحيث لا يستطيع أن يخرج منه يديه، وربما إذا وقع لا يستطيع أن يدفع عن نفسه.

وأما الاحتباء في الثوب الواحد فقد تخرج عورته، لاسيما الذين لا يلبسون السراويل قد تظهر عورتهم، ولذلك كان النبي ﷺ إذا استلقى في المسجد وضع إحدى رجله على الأخرى، وأنا أنصح أن من استطاع أن يلبس السراويل فهو أستر، والنبي ﷺ قد اشترى السراويل، نعم لم يذكر في الحديث أنه لبسهما لكن قال العلماء: ما اشترهما إلا ليلبسهما، والحمد لله منذ توفرت هذه القمص والأثواب التي يلبسها الناس الآن فالغالب أن يكون معها السراويل، لكن بقي أصحاب الأردية وما تسمى بالمعاوز والفوط لا سيما في مثل هذه الأماكن ربما لا يلبسونها بدعوى الحر ونحو ذلك، لكن ننصح بلبسها، فهناك سراويلات من القطن، وهي بارده لا تؤثر، ومع التعود يتعود الإنسان، كلما ستر الإنسان نفسه كان أحسن.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٩٢)، ومسلم حديث رقم: (٨٢٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٧٢)، والنسائي حديث رقم: (٥٣٥٥) مختصراً، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٢١)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١١٥٠٠)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٧٠٤)، والدارمي مختصراً حديث رقم: (١٧٥٣).

(وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ) إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ، كَصَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ، تَحِيَةِ الْمَسْجِدِ، وَرَكَعَتِي الطَّوَافِ.

قال رحمته الله:

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

يعني ما حكم الصيام أيام التشريق؟ لا تصام إلا لمن كان حاجا ولم يجد الهدي، وبعضهم قاس على ذلك من كان عليه كفارة يلزم فيها التتابع فلا بأس أن يصوم، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص في صيامهما للحاج إذا لم يجد الهدي، فمن باب أولى من عليه تتابع.

قال رحمته الله:

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ^(١)، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ^(٢) فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٍو: كُلْ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَى^(٣) عَنْ صِيَامِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

وجاء أيضا في (صحيح البخاري) عن عائشة وابن عمر: لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي.

(١) وفي نسخة: (الهادي).

(٢) وفي نسخة: (العاصي).

(٣) وفي نسخة: (وينها).

قال النووي رحمته الله: فيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما.

وقال جماعة من العلماء: يجوز صيامها لكل أحد تطوعا وغيره، حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه: يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدى ولا يجوز لغيره، واحتج هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى.

وأيام التشريق هي أيام منى، يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

قال رحمته الله:

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا، وَهَبٌ، نَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ. (ح) وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا، وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ»^(١).

(الحسن بن علي) وهو الحلواني، (وهب) هو ابن جرير.

يوم عرف هو اليوم التاسع من ذي الحجة، ويوم النحر هو اليوم العاشر، وأيام التشريق: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وقد احتج بعضهم بهذا الحديث على أنه لا يجوز صوم يوم عرفة، وهذا احتجاج باطل؛ لما جاء من حديث أبي قتادة: «يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة الماضية والآتية»، فإن طعن في هذا

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٧٣)، والنسائي حديث رقم: (٣٠٠٤)، وأحمد حديث رقم: (١٦٩٢٨)، والدارمي حديث رقم: (١٧٦٤)، وهو عند شيخنا مقبل رحمته الله في (الصحيح المسند) حديث رقم: (٩٣٠).

الحديث ففي حديث أم الفضل: أن الناس اختلفوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فرفعت إليه قدحا من لبن فشربه، دل على أنهم كانوا يصومون هذا اليوم. وأما كونها عيد فالعيد بعضه لا يصام مطلقا كعيد الأضحى وعيد الفطر، وبعضه يصام كيوم الجمعة إذا صام قبله أو بعده، أو صامه في قضاء، أو صامه في فريضة، وهكذا أيام التشريق قد رخص النبي ﷺ في صومها لمن لم يجد الهدي.

قال رحمه الله:

بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ

بهذا القيد (أن يخص) أما إذا صام لقضاء أو لنحو ذلك لا حرج.

قال رحمه الله:

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ^(١) أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ»^(٢).

(أبو معاوية) محمد بن خازم، (الأعمش) سليمان بن مهران، (أبي صالح) ذكوان. وأيضا في حديث جويرية: «أصمت بالأمس؟» قالت: لا، قال: «تصومين غدا؟» قالت: لا، قال: «فأفطري»، دل على أنها لو صامت الخميس أو صامت السبت أجزأها ذلك.

قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقول الله

(١) وفي نسخة: (لا يصوم).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٨٥)، ومسلم حديث رقم: (١١٤٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٤٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٢٣)، وأحمد حديث رقم: (١٠٠٥٢).

تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [سورة الجمعة: ١٠] وغير ذلك من العبادات في يومها، فاستحب الفطر فيه ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانسراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سامة انتهى. قاله النووي.

قال رحمته الله:

بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ السَّبْتِ بِصَوْمٍ

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ حَيْبٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ نَا الْوَلِيدُ جَمِيعًا عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ السُّلَمِيِّ عَنْ أُخْتِهِ - وَقَالَ يَزِيدُ: الصَّامَاءُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ^(١) إِلَّا لِحَاءٍ عَنِيبٍ أَوْ عُوْدَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ»^(٢) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ^(٣).

(الصماء) اسمها الصماء.

هذا الحديث فيه عدة كلام، مالك: يقول كذب، وأبو داود يقول: منسوخ، وغيره ربما طعن فيه؛ لنكارة، أولا: لما تقدم من أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن يصام يوم قبله ويوم بعده».

(١) في نسخة: (عنية).

(٢) في نسخة: (فليمضغها).

(٣) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٤٤)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٢٦)، وأحمد بنحوه حديث رقم:

(٢٦٥٣٤)، والدارمي حديث رقم: (١٧٤٦).

الثاني: الحديث الذي تقدم أن النبي ﷺ قال لها: «أتصومين غدا؟» قالت: لا، لو كان ما يجوز صيام يوم السبت لقال لها: ما يجوز لك أن تصومي؛ لأن يوم السبت لا يجوز صيامه.

ثالثا: أن النبي ﷺ رغب في صيام أيام البيض، وأيام البيض في الغالب يأتي منها سبت، قد يأتي منها جمعة.

رابعا: أن النبي ﷺ صام شعبان، أو صام شعبان إلا قليلا، ومعلوم أن شعبان فيه عدة سبت.

خامسا: أن النبي ﷺ قال: «أحب الصيام إلى الله بعد رمضان صيام محرم»، ولم يحدده بيوم وإنما أطلق.

سادسا: أن النبي ﷺ رغب في صيام ستة أيام من شوال، وقد يأتي فيها سبت إلا إذا أتى العيد فيها وإلا يأتي فيها سبت.

سابعا: أن النبي ﷺ رغب في صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء وقد تأتي في السبت.

ثامنا: أن النبي ﷺ قد قال: «أحب الصيام إلى الله صيام داوود كان يصوم يوما ويفطر يوما»، ومعلوم أنه إذا صام يوما وأفطر يوما قد يأتي عليه السبت، أو عدة سبتات ولا بد.

فالشاهد يا أخوة أن هذا الحديث لا تقوم به حجة، وأن المنع من صيام يوم السبت به غير مقبول؛ لما تقدم.

قال ﷺ:

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

أي الرخصة في صيام يوم السبت.

قال رحمته الله:

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَفْصُ الْعَتَكِيُّ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ قَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»^(١).

(محمد بن كثير) وهو العبدي، (همام) بن يحيى، (قتادة) بن دعامه.

هذا يدل على عدم جواز صيام الجمعة وحدها إلا لرخصة في ذلك، وهكذا دليل

على جواز صيام يوم السبت؛ لأن النبي صلوات الله عليه قال لها: «أتصومين غدا؟».

قال رحمته الله:

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّهُ مُهَيَّ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ يَقُولُ ابْنُ شَهَابٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَمِصِيٌّ.

يعني يضعفه، (هذا حديث حمصي) يريد أنه ضعيف.

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، نَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: مَا زِلْتُ لَهُ كَاتِمًا حَتَّى^(٢) رَأَيْتُهُ انْتَشَرَ، يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ بُسْرِ، هَذَا فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: هَذَا كَذِبٌ.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٨٦)، وهو عند مسلم حديث رقم: (٦٧٣٢).

(٢) وفي نسخة: (ثم).

فبعد هذه الأحكام من الأئمة الأعلام يقال بحجته مع ما تقدم من الأوجه المتكاثرة في أن النبي ﷺ قد صام وأمر الناس بالصيام، وكل هذا يدل على جواز ذلك الأمر.

قال رحمته الله:

بَابُ: فِي صَوْمِ الدَّهْرِ تَطَوُّعًا

يعني إن كان يريد بالدهر أنه يصوم حتى العيدين أو يصوم سردا فهذا قد نهي عنه، وأما ما جاء أنه يصوم يوما ويفطر يوما فهذا سنة، وستأتي عدة سنن ركزوا عليها في هذا الحديث، يعني صيام يوم في الشهر، صيام ثلاثة أيام في الشهر، صيام عشرة أيام في الشهر، صيام سبعة أيام في الشهر، تسعة أيام في الشهر، إحدى عشر يوما في الشهر، خمسة عشر يوما في الشهر.

قال رحمته الله:

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ قَالَا: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمَرَ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَلَمْ يَزَلْ عَمْرٌ يُرَدِّدُهَا حَتَّى سَكَنَ غَضَبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» قَالَ مُسَدَّدٌ: لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ أَوْ مَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ سَكَ غَيْلَانُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «أَوْ يَطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَوَدِدْتُ أَنِّي طَوَّفْتُ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ

شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَصِيَامُ عَرَفَةَ إِنِّي أَخْتَسِبُ عَلَى
اللَّهِ أَنْ يُكْفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَخْتَسِبُ
عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»^(١).

(حماد بن زيد) قال فيه ابن المبارك:

أيها الطالب علما
واطلبين العلم منه
لا كثور أو كجهم
أنت حماد بن زيد
ثم قيده بقيد
أو كعمرو بن عبيد
(عبد الله بن معبد الزماني) قبل قليل ذكرت لكم حديث أبي قتادة في صيام يوم
عرفة، وقلت لكم: على القول بضعفه؛ لأن بعضهم يطعن في سماع عبد الله بن معبد
الزماني من أبي قتادة لكن هو على شرط مسلم، الحديث على شرط مسلم.

(أبي قتادة) الحارث بن ربيعي.

(فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ)؛ لأن بعضهم ربما سأل ويريد أن يفعل مثل
النبي ﷺ، وبعض الأشياء لا تصلح.

قال: سبب غضبه ﷺ أنه كره مسألته لأنه يحتاج إلى أن يجيبه ويخشى من جوابه
مفسدة وهي أنه ربما اعتقد السائل وجوبه أو استقله أو اقتصر عليه وكان يقتضي
حاله أكثر منه، وإنما اقتصر عليه النبي ﷺ لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم
وحقوق أزواجه وأضيافه والوافدين عليه، ولثلا يقتدي به كل أحد فيؤدي الضرر في
حق بعضهم. وكان حق السائل أن يقول كم أصوم وكيف أصوم؟

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١١٦٢)، وهو عند الترمذي مختصرا حديث رقم: (٧٦٧)، والنسائي
مختصرا حديث رقم: (٢٣٨٢)، وابن ماجه مختصرا حديث رقم: (١٧١٣)، وأخرجه أحمد حديث
رقم: (٢٢٠٢٤)، مختصرا.

(فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ...!)؛ لأن عمر من أعلم الناس برسول الله ﷺ، وغضب النبي صل الله عليه وسلم هلكته، إذا غضب النبي ﷺ على أحد هلك، ولذلك عاجل بالاستغفار والتوبة.

(لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ) معناه لم يصم ولم يفطر، وقد توضع لا بموضع (لم) كقوله سبحانه ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى﴾ [سورة القيامة: ٣١] أي لا تصدق ولم يصل، وقد يحتمل أن يكون معناه الدعاء عليه كراهة لصنعه وزجرا له عن ذلك، ويشبه أن يكون الذي نهى عنه من صوم الدهر هو أن يسرد الصيام أيام السنة كلها لا يفطر منها الأيام المنهي عن صيامها.

وقد سرد الصوم دهره أبو طلحة الأنصاري وكان لا يفطر في سفر ولا حضر فلم يعبه رسول الله ﷺ ولا نهى عن ذلك، كذا في (معالم السنن) للخطابي.

(قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: أَوْ يُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟) يعني أنه لو صام يومين وأفطر يوما يجوز ذلك، وإن صام يوما وأفطر يومين هذا أحسن، وإن أفطر يوما وصام يوما كله جائز.

(وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ) يعني أستطيع ذلك، لكن لكثرة المشاغل كان يترك الصيام، حتى ذكر أن عبد الله بن مسعود كان يترك الصيام من أجل أن يتفرغ لقراءة القرآن؛ لأن الصيام يتعب، يحتاج الإنسان فيه إلى راحة.

(ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ) لأن الحسنة بعشر أمثالها.

الحديث فيه فضيلة صيام يوم عرفة.

قال رحمته الله:

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا مَهْدِيُّ، نَا غَيْلَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الرَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، زَادَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمِ الْخَمِيسِ، قَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنزِلَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ»^(١).

لكن ليس معناه إنك تعيد عيد المولد، عيد المولد بدعة، والنبي عليه السلام لم يقل: عيدوا علي فيه وإنما قال: صوموه، فمن صامه تأسى بالنبي عليه السلام، ومن ذهب يعمل الموالد ما تأسى بالنبي عليه السلام.

قال رحمته الله:

٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ: «أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَقُولُ: لَا قَوْمَ مِنَ اللَّيْلِ، وَلَا صَوْمَ النَّهَارِ؟» قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ^(٢)، قَالَ: «قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ، وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»^(٣).

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١١٦٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٠٤٤).

(٢) في رواية: (ما أردت إلا الخير).

(٣) وأخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٧٦)، ومسلم حديث رقم: (١١٥٩)، وهو عند الترمذي حديث

رقم: (٧٧٠)، والنسائي حديث رقم: (٢٣٩١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧١٢)، وأحمد حديث

رقم: (٦٧٢١)، والدارمي حديث رقم: (١٧٥٢).

(لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ، وَلَا أَصُومَنَّ النَّهَارَ) كان يقوم الليل أجمع ويصوم النهار أجمع، ما يفطر ولا يرقد.

(قُمْ وَتَمَّ) يعني قم من الليل وصل ما شاء الله ونم؛ لأن للجسم حق.

(وَصُمْ وَأَفْطِرْ)؛ لأن للجسم والزوجة حق.

قال النووي: اختلف العلماء فقال المتولي وغيره: هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث، وفي كلام غيره إشارة إلى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه، وتقديره لا أفضل من هذا في حقه، ويؤيد هذا أنه عليه السلام لم يمهله حمزة بن عمرو عن السرد وأرشده إلى يوم ويوم، ولو كان أفضل في حق كل الناس لأرشده إليه وبينه له فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله أعلم.

وقال السندي: ظاهره أنه أفضل من صوم يومين وإفطار يوم ومن صيام يوم الدهر بلا صيام أيام الكراهة، وبه قال بعض أهل العلم وهو أشد الصيام على النفس فإنه لا يعتاد الصوم ولا الإفطار فيصعب عليه كل منهما انتهى.

قال رحمته الله:

بَابُ: فِي صَوْمِ أَشْهُرِ الْحُرْمِ

يعني هل يستحب أن تصام أم لا؟ والذي جاء به النص عن النبي صلى الله عليه وسلم صيام محرم، وجاء أنه صام شعبان، وأما الأشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة ورجب فلم يثبت أنه صامها، إلا ما كان من صيام ثلاثة أيام من كل شهر، أو صيام يوم عرفة، واختلف في صيامه للتسع الأول من ذي الحجة، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

قال رحمته الله:

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ
عَنْ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمَّهَا: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ
سَنَةٍ، وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «وَمَنْ أَنْتَ؟»
قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، قَالَ: «فَمَا غَيَّرَكَ، وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟»
قُلْتُ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ إِلَّا بَلِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ عَدَبْتَ
نَفْسَكَ؟» ثُمَّ قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةً،
قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ مِنَ
الْحَرَمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ»، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ
فَضَمَّهَا، ثُمَّ أَرْسَلَهَا.

(موسى بن إسماعيل) أبو سلمة التبوذكي، (حماد) هو ابن زيد، (سعيد الجريري)

اختلط، والمختلط إذا لم يجد له من يتابعه، (مجيبه الباهلية) مجهولة.

(وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ) أي تغير شكله من كثرة الصيام.

(مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ إِلَّا بَلِيلًا) يعني أنه كان يصوم النهار أجمع.

(لِمَ عَدَبْتَ نَفْسَكَ) يعني بصيام الدهر.

(شَهْرَ الصَّبْرِ) رمضان، (وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) قد جاء من حديث أبي عقرب أنه

قال: «صم يوما في الشهر»، قال: زدني زدني.

(صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ) أي صم من الأشهر الحرم، ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ

أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [سورة

التوبة: ٣٦].

الحديث كما ترى ضعيف.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي صَوْمِ الْمُحَرَّمِ

صوم المحرم قد جاء في فضله حديث في الصحيح كما ترى، صحيح مسلم، وهو ثابت.

قال رحمته الله:

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمُفْرُوضَةِ صَلَاةٌ مِنَ اللَّيْلِ»^(١)، لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: شَهْرٌ، قَالَ: رَمَضَانَ.

(مسدد) هو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري، (قتيبة بن سعيد) وهو أبو رجاء، (أبو عوانة) وضاح، (أبي بشر) جعفر. (صلاة من الليل) وجاء في رواية: (صلاة الليل).

فيه دليل لما اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار، وفيه تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم، وأما إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان دون المحرم فجوابه من وجهين: أحدهما: لعله إنما علم فضله في آخر حياته، والثاني: لعله يعرض فيه أعدار من سفر أو مرض أو غيرهما، واحتج به أبو إسحاق المروزي ومن وافقه صلاة الليل أفضل من السنن الراتبية.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١١٦٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٤٣٨)، والنسائي حديث رقم: (١٦١٢)، وابن ماجه مختصرا حديث رقم: (١٧٤٢)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٨٣٢٩)، والدارمي حديث رقم: (١٤٧٦).

وقال أكثر العلماء: الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض والأول أقوى وأوفق والله أعلم، ذكره النووي.

احتج جمهور العلماء بقوله: «ثم انظروا هل له من تطوع؟» ولكون هذه الصلوات كالمقدمة إلى الفريضة والمعقبة لها، ومع ذلك كلُّ حسن أن يصلي الإنسان ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة كل يوم، يصلي أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر، ومن صلى قبل المغرب أيضا سنة، ومن صلى قبل العشاء وقبل العصر جاز «بين كل آذنين صلاة»، وقال في الثالثة: «لمن شاء».

(لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: شَهْرٌ، قَالَ: رَمَضَانَ) يجوز أن تقول: شهر رمضان، ويجوز أن تقول: رمضان.

قال رحمته الله:

٢٤٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا^(١) عَيْسَى، نَا عُثْمَانَ، يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ^(٢).

(سعيد بن جبير) أبو محمد، قتله الحجاج ظلما.

إلا أنه استدل به على أن الإنسان يصوم ما أحب، أما تخصيص شهر من الشهور بغير دليل عن النبي ﷺ فلا، ولذلك تجد كثيرا من الناس الآن يخصصون شهر

(١) وفي نسخة: (حدثنا).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٧١)، ومسلم حديث رقم: (١١٥٧)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٣٤٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧١١)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٤٧)، وليس عند البخاري ومسلم السؤال عن شهر رجب.

رجب بالصيام، ولم يثبت ذلك عن النبي ﷺ، بعضهم ربما يصوم رجب وشعبان ورمضان، وما جاء من الحديث أنه كان يرى صيام رجب لا يثبت عن النبي ﷺ.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ، ثُمَّ يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ^(١).

قال الشارح: وحاصله أن كون شعبان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ ليس على الإطلاق بل في أمر الصوم فقط فيجوز أن يكون أحب الشهور إليه ﷺ في غير أمر الصوم غير شعبان، والوجه الأول هو القوي.

قال ابن رسلان: فإن قيل: كيف كان رسول الله ﷺ يخص شعبان بصيام التطوع فيه، مع أنه قال: أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، فالجواب أن جماعة أجابوا عن ذلك بأجوبة غير قوية لاعتقادهم أن صيام المحرم أفضل من شعبان كما صرح به الشافعية وغيرهم، كما قال النووي: أفضل الأشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وأفضلها المحرم، ويلي المحرم في الفضل رجب والأظهر كما قال بعض الشافعية والحنابلة وغيرهم أن أفضل الصيام بعد شهر رمضان شعبان لمحافظة ﷺ على صومه أو صوم أكثره، فيكون قوله أفضل الصيام بعد رمضان المحرم محمولا على التطوع المطلق، وكذا أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٣٤٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٠٢١).

إنما أريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن الرواتب التي قبل الفرض وبعده خلافا لبعض الشافعية.

الذي يظهر يا أخوة أن صيام محرم أفضل؛ لأنه قول، وصيام شعبان يليه؛ لأنه فعل، ويرجح العلماء ما فيه قول النبي ﷺ على فعله؛ لأن أفعال النبي ﷺ قد تكون لأمر خارج عن القول، لكن القول صريح في الفضل.

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي صَوْمِ شَوَّالٍ

أي التطوع فيه، وأفضله صيام ستا من شوال، «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال»، وليس المراد (بأتبعه) أن يصوم بعد العيد مباشرة، المهم أن يصوم في شوال، بينما ذهب الظاهرية إلى أنه يصوم بعد العيد مباشرة.

قال رحمه الله:

٢٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعِجْلِيُّ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ، أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، فَقَالَ: «إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ، وَكُلَّ أَرْبَعَاءَ وَخَمِيسٍ فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمَمْتَ الدَّهْرَ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَهُ زَيْدُ الْعُكْلِيُّ، وَخَالَفَهُ أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٤٨)، قال الترمذي: هذا حديث غريب، والغالب في غرائب الترمذي الضعف.

كما ترى الثابت صيام ستة أيام من شوال، أما هذا الحديث غريب لا يثبت عن النبي ﷺ، وهكذا صيام الأربعاء والخميس، الذي ثبت عن النبي صل الله عليه وسلم من أوجه كثيرة صيام الخميس أمر به، وحث على صيام الإثنين.
قال رحمه الله:

بَابُ: فِي صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

٢٤٣٣ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَانَتْهَا صَامَ الدَّهْرَ»^(١).

(عبد العزيز بن محمد) الدراوردي، (سعيد بن سعيد) أخو يحيى بن سعيد، وقد ضعف بعضهم الحديث من أجله، لكنه متابع، وهو ثقة، (أبي أيوب) خالد بن زيد، صاحب النبي ﷺ.

وبهذا تعلم أن من عليه فطر في رمضان ينبغي له أن يأتي به؛ لأن النبي ﷺ قال: (من صام رمضان) والذي عليه قضاء من رمضان لم يصم رمضان، بقي عليه من رمضان، ومع ذلك لو صام هل يصح صومه؟ يصح الصوم، من حيث الصحة يصح، لكن من حيث الدخول في الفضل الذي يظهر والله أعلم أنه لا يدخل.
وأما كون عائشة رضي الله عنها لم تكن تقضي إلا في شعبان فهذا السعي في رضا رسول الله ﷺ أفضل عندها، وأفضل لها عند الله من التطوع، والله أعلم.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١١٦٤)، وعند الترمذي حديث رقم: (٧٥٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧١٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٠٢٢)، والدارمي حديث رقم: (١٧٥٤).

قال النووي رحمته الله في (شرح مسلم): قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الست متوالية عقب يوم الفطر، قال: فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى آخره حصلت فضيلة المتابعة؛ لأنه يصدق أنه أتبعه ستا من شوال.

قال: قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنه بعشر أمثالها رمضان بعشرة أشهر والسته بشهرين.

قال رحمته الله:

بَابُ كَيْفَ كَانَ يَصُومُ النَّبِيُّ عليه السلام

وهو الأسوة والقُدوة.

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عليه السلام أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ^(١).

(عبد الله بن مسلمة) القعني، (مالك) هو ابن أنس، الأصبحي، إمام دار الهجرة ومفتيها، (أبي سلمة بن عبد الرحمن) اسمه كنيته، (عائشة زوج النبي عليه السلام) الطاهرة المطهرة، فقيهة الأمة بلا منازع، أحب أزواج النبي عليه السلام إليه.

(يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ) أي يتطوع، يتطوع حتى نقول لا يفطر، يعني يصوم كل يوم، ويفطر أيام متتابعة حتى نقول: لا يصوم.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٦٩)، ومسلم حديث رقم: (١١٥٦)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٣٥٠)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (١٧١٠)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٢٣٦)، ومالك حديث رقم: (٦٨٨).

قد قيل في هذا المعنى وحديث الذي كان يصوم شعبان: أنه يصوم أغلب شعبان.
قال رحمته الله:

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلواته بِمَعْنَاهُ، زَادَ: كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ
(١).

(محمد بن عمرو) ابن علقمة، حسن الحديث.

قال رحمته الله:

بَابُ: فِي صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ

وصيامهما من المستحبات. قال رحمته الله:

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ
ثَوْبَانَ، عَنْ مَوْلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى
وَادِي الْقُرَى فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ، فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْحَمِيسِ، فَقَالَ لَهُ
مَوْلَاهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْحَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلواته
كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْحَمِيسِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ
تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْحَمِيسِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ.

(موسى بن إسماعيل) أبو سلمة التبوذكي، (أبان) بن يزيد العطار.

(وادي القرى) على طريق خيبر، وأسامة بن زيد حب النبي صلواته وابن حبه.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٣٦)، والنسائي حديث رقم: (٢١٧٧)، وأحمد حديث رقم:

(وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ) يعني تعجز عن الصيام.

«فأحب أن يرفع لي فيها عمل صالح» كما جاء في بعض الروايات.

(كَذَا قَالَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ) قال: أي كما روى أبان عن يحيى بن أبي كثير، عن

عمر بن أبي الحكم هكذا روى هشام الدستوائي أيضا عن يحيى بن أبي كثير، وأما معاوية بن سلام فروى عن يحيى حدثني مولى قدامة ولم يذكر عمر بن أبي الحكم، وروى الأوزاعي عن يحيى، عن مولى لأسامة بن زيد ولم يذكر عمر ولا مولى قدامة. قاله المزي في (الأطراف)، كذا في (الشرح).

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده رجلان مجهولان.

الحديث ثابت من طرق غير هذه.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ

أي العشر من ذي الحجة، هل ثبت عن النبي ﷺ فيهما شيء؟ لم يثبت أن النبي

ﷺ صام فيهما، بل جاء عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت النبي صل الله عليه وسلم يصومها، قال بعضهم: إذا لم تره عائشة قد رآه غيرها، لكن هذا القول فيه بعد.

قال رحمه الله:

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْحَمِيسَ

(١)

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٣٧١)، وأحمد حديث رقم: (٢١٨٢٩).

(عن امرأته) امرأة هذه الله أعلم ما حالها، لعلها مجهولة.

قال في (الفتح): قال العيني: وهو اليوم العاشر عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين. يوم عاشوراء.

لكن قد رغب النبي ﷺ في صيام التاسع، وأما صيام الحادي عشر لم يثبت فيه شيء.

قال رحمه الله:

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا، وَكَيْعٌ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَجَاهِدٍ، وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ»، يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(١).

(وكيع) بن الجراح، أبو سفيان، (الأعمش) سليمان بن مهران، (أبي صالح) ومجاهد ومسلم البطين عن سعيد بن جبير) ثلاثة من التابعين يروونه عن تابعي.

(من هذه الأيام) فيه فضيلة العمل الصالح في العشر الأول من ذي الحجة، والصيام من العمل الصالح، لكن لم يثبت بنص بعينه على الصيام، وإلا فهو داخل من العمل الصالح كما ترى اختيار أبي داود رحمه الله.

(وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟) مع ما فيه من بذل النفس والمال والجهد.

(فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ) أي قتل في سبيل الله.

(١) والحديث أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٦٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٧٥٧)، وابن ماجه

حديث رقم: (١٧٢٧)، وأحمد حديث رقم: (١٩٦٩)، والدارمي حديث رقم: (١٧٧٣).

قال رحمته الله:

بَابُ: فِي فِطْرِ الْعَشْرِ

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ ^(١).

قال الشارح: قال قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر هاهنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة، قالوا: وهذا مما يتأول، فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا.

أما القول بالاستحباب الشديد يحتاج إلى حديث ينهض به.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

أما في عرفه فقد أفطر النبي صل الله عليه وسلم، ويستحب للحاج أن يفطر في عرفه؛ حتى يتقوى على الدعاء والذكر وغير ذلك، وأما في غير عرفه فنعم يستحب، وهو يكفر السنة الماضية والآتية على القول بصحة حديث أبي قتادة عند مسلم، وهو صحيح.

قال رحمته الله:

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ، عَنِ مَهْدِيِّ الْهَجْرِيِّ، نَا عِكْرِمَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام نَهَى عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ^(٢).

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١١٧٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٧٥٦)، وابن ماجه حديث

رقم: (١٧٢٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٦٢٧).

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٧٣٢).

هذا الحديث لا يثبت، فيه كلام لأهل العلم، في إسناده مهدي الهجري قال يحيى ابن معين: لا أعرفه، وإنما من فعل النبي صل الله عليه وسلم أنه أفطر، أرسلت إليه أم الفضل بلبن فشرب.

قال رحمته الله:

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبْنٍ وَهُوَ وَقَفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَ ^(١).

(أم الفضل بنت الحارث) رحمته الله، أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ.

(تَمَارَوْا) أي اختلفوا وتجادلوا هل النبي ﷺ صائم أم لا؟

وفيه التثبت في الأمور، وفيه إزالة الشائعة من أنها ﷺ وفرت على الناس ما هم فيهم من الخلاف، هذا يقول: صائم وهذا يقول: ما هو صائم، لكن النبي ﷺ لما شرب اللبن علم الناس أنه ليس بصائم واقتدوا به في هذا الأمر، فالصيام يوم عرفة مكروه للحاج، ومستحب ومرغب فيه لغير الحاج؛ لما فيه من الفضل، وعظيم المنزلة، فينبغي للمسلمين أن يحافظوا على الصيام يوم عاشوراء، يوم عرفة، ومن استطاع سنا من شوال، ومن استطاع ثلاثة أيام من كل شهر، وهو التعود، هذا الأمر يعود إلى التعود، «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه من النار بذلك اليوم سبعين خريفاً»، هكذا يقول النبي ﷺ.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٦٦١)، ومسلم حديث رقم: (١١٢٣)، وأخرجه أحمد حديث

رقم: (٢٦٣٤١)، ومالك حديث رقم: (٨٤١).

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

بَابُ: فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

وهو يوم العاشر من محرم، ويضاف إليه يوم التاسع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لإن بقيت إلى القابل لأصومن التاسع»، وكان مبدأ الأمر أن الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرض صوم العاشر من محرم على هذه الأمة، ثم نسخه الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصيام رمضان.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانَ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ (١).

(عبد الله بن مسلمة) هو القعني، (مالك) هو ابن أنس.

(كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)؛ لأنهم كانوا يتعبدون لله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بما بقي من عقيدة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وطريقة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

إلا أن صيامه أفضل لمن لم يكن معذورا.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب، واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان، فقال أبو حنيفة: كان واجبا، واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٠٠٢)، ومسلم حديث رقم: (١١٢٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٥٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٧١٠)، ومالك حديث رقم: (٦٦٥)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٧٦٣).

أشهرهما أنه لم يزل سنة من حين شرع، ولم يكن واجبا قط في هذه الأمة، ولكنه كان متأكدا الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب.

والثاني: كان واجبا كقول أبي حنيفة.

هذا هو الظاهر.

قال رحمته الله:

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا نَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «هَذَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»^(١).

(مسدد) هو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري، (يحيى) هو ابن سعيد القطان، (عبيد الله) بن عبد الله بن عمر العمري، (نافع) أبو عبد الله الأفغاني، وقيل: المغربي.

قال رحمته الله:

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا^(٢) أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ عليه السلام الْمَدِينَةَ، وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٥٠١)، ومسلم حديث رقم: (١١٢٦)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٧٣٧)، وأحمد حديث رقم: (٥١٨١)، والدارمي حديث رقم: (١٧٦٢).

(٢) وفي نسخة: (حدثنا).

(٣) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٩٤٣)، ومسلم حديث رقم: (١١٣٠)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٧٣٤)، وأحمد حديث رقم: (٣١٠٢)، والدارمي حديث رقم: (١٧٥٩).

يقول: نحن أثبت وأقرب لمتابعة موسى عليه السلام منكم، فإننا موافقون له في أصول الدين ومصدقون لكتابه وأنتم مخالفون لهما في التغيير والتحريف.

قال رحمته الله:

بَابُ مَا رُوِيَ أَنَّ عَاشُورَاءَ الْيَوْمِ التَّاسِعِ

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا^(١) ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حِينَ صَامَ النَّبِيُّ عليه السلام يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرْنَا بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام^(٢).

معناه: صمنا اليوم التاسع مع العاشر، ليس معناه أنه يكتفي بالتاسع، لكن التاسع مع العاشر.

قال الشارح: قوله: (فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ) أي فقط أو مع العاشر فيكون مخالفة في الجملة والأول أظهر، ومع هذا ما كان تاركا لتعظيم اليوم الذي وقع فيه نصرته الدين لأنهم كانوا يصومون شكرا، ويجوز تقديم الشكر سيما على وجه المشاركة على مثل زمان وقوع النعمة فيه، بل صوم العاشر أيضا فيه التقدم عليه إذ الفتح كان في أثناء النهار والصوم ما يصح إلا من أوله، ولو أراد عليه السلام مخالفتهم بالكلية لترك الصوم مطلقا والله أعلم.

(١) وفي نسخة: (حدثنا).

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١١٣٤)، وأحمد حديث رقم: (٢١٠٧).

قال الطيبي: لم يعيش رسول الله ﷺ إلى القابل بل توفي في الثاني عشر من ربيع الأول، فصار اليوم التاسع من المحرم صومه سنة وإن لم يصمه لأنه عزم على صومه.

قال رحمه الله:

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ غَلَابٍ. (ح) وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ جَمِيعًا الْمَعْنَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّاسِعِ فَأَصْبِحْ صَائِمًا، فَقُلْتُ: كَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ^(١).

بمعنى: أن النبي ﷺ هم على صيامه، وهم النبي ﷺ سنة، فيصام اليوم التاسع واليوم العاشر، أما اليوم الحادي عشر لم يثبت فيه شيء، جاء حديث عند أحمد في سنده مقال.

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي فَضْلِ صَوْمِهِ

أي صوم يوم عاشوراء.

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَأَتَمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَاقْضَوْهُ»^(٢).

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١١٣٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٧٥٤)، وأحمد حديث رقم: (٢١٣٦).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٣١٩)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (١٩٨١٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

(عبد الرحمن بن مسلمة) قال بعضهم: مجهول.

الحديث ضعيف، إنما قال النبي ﷺ: «من أصبح صائماً فليتم صومه، ومن أصبح مفطراً فليمسك»، يعني عن الأكل.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي صَوْمِ يَوْمِ وَفِطْرِ يَوْمِ

يعني صيام داوود.

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، وَمُسَدَّدٌ، وَالْإِسْبَارِيُّ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ، قَالُوا: نَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يُفْطِرُ يَوْمًا، وَيَصُومُ يَوْمًا»^(١).

(أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ) كان يصوم يوماً ويفطر يوماً.

(كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ) أي نصف الليل الأول، (وَيَقُومُ ثُلُثَهُ) ثلث الليل الذي بين الفجر

وبين منتصف الليل، (وَيَنَامُ سُدُسَهُ) أي قبل الفجر بقليل.

قال رحمه الله:

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (١١٣١)، ومسلم حديث رقم: (١١٥٩)، وهو عند النسائي حديث

رقم: (١٦٢٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧١٢)، وأحمد حديث رقم: (٦٤٤٥).

بَابُ: فِي صَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

يعني هل تحدد بوقت معين أم يجوز أن يصوم ثلاثة أيام مطلقاً؟ قد جاء هذا وهذا، فالثابت الصحيح أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام لا يبالي من أي شهر صام، والثابت بطرقه أنه كان يصوم ثلاث أيام البيض، والعلة أن الحسنه بعشر أمثالها.

قال رحمته الله:

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا هَمَامٌ، عَنْ أَنَسِ أَخِي مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ: «هِنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ»^(١).

سميت البيض؛ لأن القمر يكون في حالة الإبدار، ويكون ضوءه قويا.

قال أبو عمر النمري: وحديث همام أيضا خطأ والصواب ما قال شعبة، وليس همام ممن يعارضني به شعبة، وذكر خلاف هذا في موضع آخر.

فقال: يقال إن شعبة أخطأ في اسمه إذ قال فيه منهال بن ملحان.

قال: وقال البخاري: حديث همام أصح من حديث شعبة قال: ومنهال بن ملحان لا يعرف في الصحابة، والصواب قتادة بن ملحان القيسي، تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الملك وقاتدة يعد في أهل البصرة.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٤٢٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٨٠٨).

قال رحمته الله:

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يَصُومُ يَعْنِي مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ^(١).

(أبو كامل) الجحدري، (عاصم) بن بهدلة.

(مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ) أي أوله.

قال: قيل: لا منافاة بين هذا الحديث وحديث عائشة وهو أنه لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم لأن هذا الراوي وجد الأمر على ذلك في غالب ما اطلع عليه من أحوال النبي عليه السلام.

قال رحمته الله:

بَابُ مَنْ قَالَ: الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسَ

أي أن المستحب أن يصوم الإثنين والخميس.

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ سَوَاءِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسَ، وَالْاِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْاُخْرَى ^(٢).

ما أدري ما حال سواء الخزاعي.

سواء الخزاعي: مقبول من الثالثة، بمعنى أنه مجهول، حديثه ضعيف.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٤٢)، والنسائي حديث رقم: (٢٣٦٧).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٣٦٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٢٩١).

قال رحمته الله:

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ، عَن هُنَيْدَةَ الْخَزَاعِيِّ عَن أُمِّهِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوْهَا الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسُ (١).

يعني تصوم الإثنين والخميس والإثنين، يكون ثلاثة أيام في الشهر، لكن هذا الحديث كما ترى فيه كلام.

قال رحمته الله:

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ

وهذا هو الصواب، إلا أن أحاديث أيام البيض بمجموعها تثبت.

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَن يَزِيدَ الرَّشِكِ، عَن مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَهْرٍ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ (٢).

فإما أن يقال: أن النبي ﷺ كان لا يبالي من أي الشهر صام؛ لعدم تفرغه لأيام البيض، وإما أن يقال: بأنه أراد أن يبين الجواز، وأراد أن لا يخرج الأمة حتى يظن الظان أن أيام البيض صيامها من المتعينات.

(١) منكر، أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٤١٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٩٤١).

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١١٦٠)، والترمذي حديث رقم: (٧٦٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٠٩).

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

بَابُ النَّيَّةِ فِي الصَّوْمِ

النية واجبة في كل عمل، «إنما الأعمال بالنيات»، ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [سورة البينة: ٥].

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ هَيْعَةَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ أَيْضًا جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ، وَأَوْقَفَهُ^(٢) عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرٍ، وَالزُّبَيْدِيِّ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَيُونُسَ الْأَيْلِيِّ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(ابن لهيعة) عبد الله، (يحيى بن أيوب) الغافقي، كلاهما فيه ضعف، لكن كل واحد يشهد للآخر.

إلا أن هذا الحديث أعله غير واحد من أهل العلم كما سيأتي نقل أبي داود، وهكذا نقله الترمذي في جامعه.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٣٠)، والنسائي حديث رقم: (٢٣٣١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٠٠)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٥٩١٨)، ومالك حديث رقم: (٦٣٧)، والدارمي حديث رقم: (١٦٩٨).

(٢) في نسخة: (ووقفه).

قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه. وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح.

إذَا الْحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ مَرْفُوعًا، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

قال رحمته الله:

بَابُ: فِي الرَّخْصَةِ فِيهِ

أي في ترك النية بالليل.

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ. (ح) وَنَا عُمَرَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ جَمِيعًا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا قُلْنَا: لَا قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ» زَادَ وَكِيعٌ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَحَبَسْنَاكَ لَكَ، فَقَالَ: «أَذْنِيهِ» فَأَصْبَحَ صَائِمًا وَأَفْطَرَ ^(١).

هذا الحديث استدل به كثير من أهل العلم على أن صيام التطوع لا يلزم له النية من الليل، فيجوز أن يصوم بعض النهار، والصحيح أن هذا الحديث محتمل، ومثل هذه الاحتمالات لا يُرد بها الثواب، فعندنا حديث «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» حديث ثابت، حديث أصل، «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، والواجب على الإنسان أن يصوم يوما من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

والذي يصبح غير صائم ثم يصوم مثلا الساعة ثمانية صباحا ينوي الصوم ما صام يوما، ولذلك الذين قالوا بصحة الصيام قال بعضهم: لا يحسب له صيام يوم، إنما يحسب له صيام من الوقت الذي نواه، إذا نحن نقول: لا يحسب صيام، وتوجيه هذا

(١) في نسخة: (فأفطر)، أخرجه مسلم حديث رقم: (١١٥٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٧٣٣)، والنسائي حديث رقم: (٢٣٢١)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٧٠٠).

الحديث: لعل النبي ﷺ أصبح صائماً ثم بدا له أن يفطر، فأَن المتطوع أمير نفسه، **«إنما الأعمال بالنيات»**، لو توضأ غسل وجهه على نية التبرد ثم واصل في غسل يديه بنية الوضوء هل يجزئ وضوؤه؟ لا يجزئ، إذا اغتسل نحن نقول: إذا اغتسل يوم الجمعة اغتسل كغسل الجنابة وكان جنباً لم ينو رفع الجنابة ما تم غسله، مع أنه اغتسل كغسل الجنابة، أو أنه اغتسل للتبرد ولم ينو غسل الجمعة ما كان غسله له.

إذا الذي يصبح مفطراً ثم يصوم بعد ذلك ما صام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، **«وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ»** [سورة البقرة: ١٨٧]، وهناك قاعدة يقولها بعض أهل العلم: الحديث إذا دخله الاحتمال بطل الاستدلال، قد تكون ليست على إطلاقها لكن في هذا المعنى هذا هو الصحيح.

قال رحمه الله: قال الخطابي: فيه نوعان من الفقه أحدهما: جواز تأخير نية الصوم عن أول النهار إذا كان تطوعاً. والآخر: جواز إفطار الصائم قبل الليل إذا كان متطوعاً به. أما المتطوع أمير نفسه، يصوم ويفطر متى أفطر، أما بدء الصيام لا يكون إلا من الليل، هذا قول الله وتبينه سنة رسول الله ﷺ، أما هذا الحديث الاحتمال فيه واضح. قال جابر بن زيد: لا يجزئه في التطوع حتى يبيت النية.

وقال مالك بن أنس في صوم النافلة: لا أحب أن يصوم أحد إلا أن يكون قد نوى الصيام من الليل.

قال رحمته الله:

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ - فَتَحَ مَكَّةَ - جَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُمُّ هَانِيَةَ عَنْ يَمِينِهِ قَالَتْ: فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَتَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ تَاوَلَهُ أُمُّ هَانِيَةَ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ، وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا: «أَكْنَتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا» ^(١).

(يزيد بن أبي زياد) ضعيف.

قال الترمذي: في إسناده مقال. وهو على المعنى الأول.

قال رحمته الله:

بَابُ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ الْقَضَاءَ

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ زُمَيْلِ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَيْ لِي وَحْفَصَةَ طَعَامًا، وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً، فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَلَيْكُمَا صَوْمًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ».

(زميل) مجهول، الحديث سيكون ضعيفا.

(١) وأخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (٧٣١)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٦٣٥٨)، والدارمي

حديث رقم: (١٧٣٦).

ما عليه قضاء، الذي يتطوع ثم يفطر ما عليه قضاء، إنما القضاء على من أفطر في رمضان لعذر شرعي، وأما من أفطر متعمدا لغير ما عذر فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا قضاء عليه، وهي فتوى شيخنا مقبل رحمته الله تعالى، والذي يظهر أنه لو قضى أحسن.

قال أبو سعيد بن الأعرابي: هذا الحديث لا يثبت.

قال رحمته الله:

بَابُ الْمَرْأَةِ تَصُومُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

يعني هل يصح صومها؟ نعم يصح، إلا إذا طلبها لحاجته فيجب عليها أن تنقاد، وإذا منعها في التطوع يجب عليها أن تنقاد، لكن إذا كان في الفريضة لا طاعة في معصية.

قال رحمته الله:

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ^(١) مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ ^(٢)، وَبِعَلْمِهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» ^(٣).

(الحسن بن علي) وهو الحلواني، (عبد الرزاق) هو ابن همام الصنعاني، (معمر)

وهو ابن راشد.

(١) وفي نسخة: (حدثنا).

(٢) وفي نسخة: (المرأة).

(٣) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥١٩٥)، ومسلم حديث رقم: (١٠٢٦)، دون ذكر رمضان، هذا ذكر رمضان ما هي موجودة في الصحيح، لا تصم وزوجها شاهد إلا بإذنه معلوم أنه في النافلة، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٨٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٦١)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٤٠٥)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٧٢٠).

(وَبَعْلُهَا) زوجها.

وأيضا لو كانت تقضي وأرادها أن تفطر تفطر، إذا كانت تقضي وأرادها أن تفطر تفطر، وأما إذا كان غائبا وأحبت أن تتطوع فلا حرج، إنما أراد النبي ﷺ أن لا يفوت حقه في الاستمتاع.

قال ﷺ:

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنُ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ^(١)، وَقَدْ نَهَيْتَهَا قَالَ: فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةً لَكَفَّتِ النَّاسَ. وَأَمَا قَوْلُهَا: يُفْطِرُنِي فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، وَأَمَا قَوْلُهَا: إِنِّي لَا أَصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ: «فَإِذَا اسْتَيْقِظْتَ فَصَلِّي»^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادٌ يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَوْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ.

(وَقَدْ نَهَيْتَهَا) أي عن التطويل في القراءة.

وقد استدل به بعضهم على جواز تأخير صلاة الفجر للمعذور، والصحيح أن الحديث فيه كلام، قد تكلم فيه بعض أهل العلم بما يؤدي إلى رده، فإن النبي ﷺ لم

(١) وفي نسخة: (بسورتي).

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه مختصرا حديث رقم: (١٧٦٢)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١١٣٥٠)،

والدارمي حديث رقم: (١٧١٩).

يكن ليرخص في التخلف عن صلاة الفريضة، «ومن نام عن صلاته أو سهى عنها فوقيتها حين يذكرها».

الشاهد أن المصنف ساق الحديث؛ لبيان أن المرأة لا تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه.

(أبي المَتَوَكَّل) أي الناجي.

قال أبو بكر البزار: هذا الحديث كلامه منكر عن النبي ﷺ.

وقال: ولو ثبت احتمال إنما يكون إنما أمرها بذلك استحباباً، وكان صفوان من خيار أصحاب رسول الله ﷺ وإنما أتى نكرة هذا الحديث أن الأعمش لم يقل حدثنا أبو صالح فأحسب أنه أخذه عن غير ثقة وأمسك عن ذكر الرجل فصار الحديث ظاهر إسناده حسن وكلامه منكر لما فيه، ورسول الله ﷺ كان يمدح هذا الرجل ويذكره بخير، وليس للحديث عندي أصل.

المهم هذا الحديث معلول.

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي الصَّائِمِ يُدْعَى إِلَى وَلِيمَةٍ (١)

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، نَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصَلِّ». قَالَ هِشَامٌ: وَالصَّلَاةُ الدُّعَاءُ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَيْضًا عَنْ هِشَامٍ (٢).

(١) وفي نسخة: (إلى الوليمة).

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٣٤١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٧٨٠)، وأحمد حديث رقم: (١٠٢٠٧).

هذا هو الصواب، أن إنسان إذا دعي إلى وليمة عرس تعينت الإجابة، **«ومن لم يجب الدعوة فقد عصي أبا القاسم»**، ومع ذلك إذا حضر وأراد أن يأكل أكل، وإذا حضر وأراد أن يدعو لهم كان كمن أجاب الدعوة، لا يجب عليه أن يفطر، وإنما الفطر يجوز له في غير ما فريضة.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

بَابُ مَا يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا دُعِيَ إِلَى الطَّعَامِ

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»** (١).

يعني إذا أراد أن يقول: إني صائم فليقل: إني صائم، وإذا أراد أن يأكل فليأكل، هذا هو الصواب في هذه المسألة.

بهذا نكون قد انتهينا من أحاديث الصيام في كتاب الصيام، وبقي معنا باب الاعتكاف، إن شاء الله نأخذه في درس آتي، ونسأل الله ﷻ أن يوفقنا وإياكم لطاعته، أبواب طيبة ذكرها أبو داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في باب الصيام، وكثير منها في الصحيحين كما ترى، إلا أن الكتاب كتاب حديث، كتاب مفيد لأهل العلم والسنة، والحمد لله رب العالمين.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١١٥٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٧٨١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٦٢)، والدارمي حديث رقم: (١٧٣٧).

بَابُ الْاِعْتِكَافِ

الاعتكاف في اللغة: الحبس والمكث واللزوم، وفي الشرع: المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة، ويسمى الاعتكاف جواراً، ومنه الأحاديث الصحيحة، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها في أوائل الاعتكاف في صحيح البخاري قالت: كان النبي صل الله عليه وسلم يصني إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض.

وقد جاءت الأحاديث في اعتكاف النبي عليه السلام العشر الأواخر من رمضان والعشر الأول من شوال، ففيها استحباب الاعتكاف وتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان.

وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب، وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان.

ومذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم: أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف، بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة.

هذا القول المحققون على خلافه، فإنهم على أن أقل الاعتكاف يوم أو ليلة؛ لما سيأتي من حديث عمر: نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، والفعل قد لا يدل على التعيين، إذ أن هذا الذي نذره عمر، لكن مع ذلك مثل المرور في المسجد والجلوس للصلاة ونحو ذلك لا يسمى اعتكافاً.

قال: وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة، ولنا وجه أنه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث والمشهور الأول.

فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة أو لشغل آخر من آخره أو دنيا أن ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد، فإذا خرج ثم دخل

جدد نية أخرى، وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه.

وقال مالك وأبو حنيفة والأكثر: يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر.

القول الأول أصح، ثم إن الاعتكاف في جميع المساجد قال الله ﷻ: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، ويبطله الجماع قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

قال ﷻ:

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَن عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ^(١).

فيه حرص زوجات النبي ﷺ على التأسي بالنبي ﷺ، وفيه أن الأعمال بالخواتيم.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٠٢٦)، ومسلم حديث رقم: (١١٧٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٩٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٠٩٢).

قال رحمته الله:

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً^(١).

(حماد) بن سلمة، (ثابت) البناي.

ترك الاعتكاف مرة بسبب ما وقع بين أزواجه من الخلاف، وقال: «ألبر تردن»، ثم خرج من المعتكف وقضاه في شوال.

وشأن النساء والرجال في الاعتكاف سواء، إلا أنه ينبغي أن تعتكف في مكان تأمن فيه على نفسها.

قال رحمته الله:

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ قَالَتْ: وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ قَالَتْ: فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَضْرِبَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِنَائِي، فَضْرِبَ قَالَتْ: وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه بِنَائِهِ^(٢) فَضْرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إِلَى الْأَبْنِيَّةِ،

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٠٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٧٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٧٧٠).

(٢) وفي نسخة: (بنائها).

فَقَالَتْ: «مَا هَذِهِ؟ الْبِرُّ تُرْدَنُ؟» قَالَتْ: فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَقَوَّضَ، وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ بِأَبْنَيْتَيْهِنَّ فَقَوَّضَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الْإِعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، يَعْنِي: مِنْ سُؤَالٍ (١).
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: اعْتَكَفَ عَشْرِينَ مِنْ سُؤَالٍ.
 (فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَضْرِبَ) الْمَخْبَأَ وَالْخِيْمَةَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا.

فلما رأيت ذلك، أمرت ببناء فضرِب، قالت وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ ببنائهن. وفي نسخة ببنائهن.

(مَا هَذِهِ؟ الْبِرُّ تُرْدَنُ؟) كَالْمَنْكُرِ عَلَيْهِنَّ.

الثابت أنه اعتكف عشرا بعشر.

قال رحمه الله:

بَابُ: أَيَّنَ يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ (٢).

ولا يلزم أن تجلس في مكان محدد، لك أن تعتكف في أي مكان شئت من المسجد، وأحسنه أن لا تكون في مكان يؤدي إلى تقطيع الصفوف، وأن لا تخرج من

(١) متفق عليه بنحوه: البخاري حديث رقم: (٢٠٤١)، ومسلم حديث رقم: (١١٧٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٩١)، والنسائي حديث رقم: (٧٠٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٧١)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٠٢٣)، ومالك بنحوه حديث رقم: (٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٠٢٥)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٦١٣٧)، دون قول نافع، وأخرجه مسلم حديث رقم: (١١٧١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٧٣).

المسجد إلا لحاجة الإنسان، من غسل جنابة، أو غسل واجب، أو لقضاء حاجة، إن لم يكن له من يوصل له الطعام خرج للطعام ورجع، أما الخروج لغير ذلك فلا، حتى ولو كانت جنازة لا يخرج لها.

قال رحمته الله:

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عليه السلام يَعْتَكِفُ كُلَّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا ^(١).

هذا على التزود من الخير، والنبوي عليه السلام جعلت له آية في أمته إذا رآها أكثر من الاستغفار والتوبة، ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝﴾ [سورة النصر: ١-٢]، والأعمال بالخواتيم.

قال رحمته الله:

بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَدْخُلُ الْبَيْتَ لِحَاجَتِهِ

المراد بها الحاجة التي لا يستغني عنها، ليس لكل شيء، إذا أراد قلما يذهب، أو إذا أراد أن يقلل يذهب، وإنما المراد لحاجة الإنسان معروفة، كناية عن البول والغائط، وما في حكمه.

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٢٠٤٤)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٦٩)، وأحمد حديث رقم: (٨٢٣٠)، والدارمي حديث رقم: (١٧٧٩).

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ^(١).

فيه أنه إذا خرج بعض أجزاء المعتكف لا يعد خارجاً من المسجد، وفيه أن مس المرأة ليس بناقض للوضوء، وفيه الترجل، وإزالة ما في الرأس، ولا يلزم من تغليت الرأس أن يكون فيه قمل، وفيه مشط المرأة لزوجها.

وقولها: (وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ) هذا هو الشاهد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد لحاجة ما خلا الجمعة والغائط والبول، فأما سوى ذلك من عيادة مريض وشهود جنازة فلا يخرج له.

وقال مالك والشافعي: لا يخرج المعتكف في عيادة مريض ولا شهود جنازة - هذا هو الصحيح -، وهو قول عطاء ومجاهد وقالت طائفة: للمعتكف أن يشهد الجمعة ويعود المريض ويشهد الجنازة، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو قول سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي.

القول الأول الأصح.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٠٢٩)، ومسلم حديث رقم: (٢٩٧)، وأخرجه أحمد حديث رقم:

(٢٤٩٥٦)، ومالك حديث رقم: (٦٩٣).

قال رحمته الله:

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُوسُفُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَتَّبِعْ أَحَدٌ مَالِكًا عَلَى عُرْوَةَ،
عَنْ عَمْرَةَ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، غَيْرُهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ^(١).

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ قَالَا: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ،
فَيَنَاقِلُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الْحُجْرَةِ، فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ.

وَقَالَ مُسَدَّدٌ: فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ^(٢).

(سليمان بن حرب) وهو الواشحي، (مسدد) بن مسرهد، (حماد بن زيد) أبو

درهم.

فيه أن الحائض ليست بنجسة، إنما النجس مكان الدم.
والترجيل بالجيم: المشط والدهن، وفيه دليل على أنه يجوز للمعتكف التنظيف
والطيب والغسل والحلق والتزيين إلحاقاً بالترجل، والجمهور على أنه لا يكره فيه
إلا ما يكره في المسجد.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٤٦٧)، الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما.

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٩٥)، ومسلم حديث رقم: (٢٩٧)، وأخرجه النسائي حديث رقم:

(٢٧٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٦٣٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٧٥٩)، ومالك في (الموطأ) حديث

رقم: (١٣٥)، والدارمي حديث رقم: (١٠٥٨).

وعن مالك يكره الصنائع والحرف حتى طلب العلم.
الصحيح طلب العلم يجوز له أن يحضره، وهو من الذكر.
قال رحمه الله:

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَبُوبَةَ الْمُرَوِّزِيُّ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَرْوَرُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ» قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَقْدَفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا أَوْ قَالَ: شَرًّا» (١).

(صفية) بنت حبي بن أخطب، زوج النبي ﷺ، أعتقها فتزوجها.
(فَأَتَيْتُهُ أَرْوَرُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ) فيه جواز خروج المرأة بالليل إذا أمنت الفتنة، وإذا كان المكان قريبا، وفيه جواز دخول المرأة إلى المسجد.
(ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي) هذا من الحاجة؛ لأنه قد يتعرض لها سفيه، أو قد تخشى على نفسها حصول ضرر، والمرأة ضعيفة.
(وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) لعله أخذه منه، أو لعله سمي دار أسامة؛ لأنه سكن فيه.

(فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ) في ليلهما.

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٢٨١)، ومسلم حديث رقم: (٢١٧٥)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٧٧٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٣٢٢)، والدارمي مختصرا حديث رقم: (١٧٨٠).

(فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَسْرَعًا) يعني حتى لا يقع منهما أذى للنبي ﷺ.

(عَلَى رَسُولِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةٌ) يعني امشوا بالهوين على هيتكما، لا تستعجلا.

قال: كلمة (إِنَّهَا صَفِيَّةٌ) حتى لا يلقي الشيطان في قلوبهم لعلها امرأة مع النبي ﷺ، وبعد ذلك يستجري الوسوسة، الشيطان يجر الوسوسة، فلهذا ينبغي للإنسان أن يقطع الوسوس ومسببات الوسوسة، فالنبي ﷺ إذا كان قال هذه الكلمة خشي على الأنصارين مع عظيم إيمانها ومع عظيم شأنه فكيف بالوسوسة في حق غير النبي ﷺ، فإذا استطاع الإنسان أن يطرد الوسوسة من إخوانه وممن قد تطرأ إليه طردها.

وبالذات الدعاة إلى الله يحتاجون إلى إزالة كل ما يشاع أو يذكر، أو ربما أدى إلى إساءة الظنون بهم؛ لأن الشيطان حريص على إفساد الأخوة، حريص على تشويه المستقيم؛ حتى لا يقبل منه العلم والخير الذي هو عليه.

وفيه شدة تسلط الشيطان على الإنسان، (إِنَّهَا صَفِيَّةٌ بِنْتُ حَبِيٍّ) خشي النبي ﷺ أن يتسلط، مع أن النبي ﷺ لا شك فيه ولا مرية، لكن الشيطان حريص قد يأتي، وفي مسلم عن أبي بن كعب رضي الله عنه: أنه قرأ سورة من القرآن فاختلف هو وأحدهم في قراءتها، فلما جاء عند النبي ﷺ قال: «اقرأ أبي»، قال: قرأت، فقال: «هكذا أنزلت»، ثم قرأ الآخر، فقال: «هكذا أنزلت؟» قال: فوقع في قلبي من الشك ما لم يقع قبل، يعني ما وقع في زمن الكفر، قال: فضرب النبي ﷺ بيده على صدري وقال: «اسمع أبي إن الله أنزل القرآن على حرف فاستزدته فزادني».

الشاهد أن الشيطان حريص على الثغرات، لا تجعل ثغرة لدخول الشيطان إليك، ولأذيته لك، ولتسلطه على غيرك، حتى التسلط على غيرك، يأذي المسلم مسكين يضيق صدره عليك، كم من إنسان ضاق صدره على أبيه، يأتيه الشيطان ويقول له: أبوك يحب فلانا أحسن منك، وكم من امرأة

ضاق صدره على زوجها، ها هو يحب فلانة وأنت ما تحبها، يقدم فلانة وأنت ما تقدمك، ومسكينة ضعيفة تمرض في قلبها، ويصيبها الأمر العظيم الشديد، فيا أخي اقطع حبات الشيطان ومداخل الشيطان.

(قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ) يعني سبحان الله، يعني هل هذا الأمر سيقع في قلوبنا عليك وأنت رسول الله ﷺ؟ **(قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، فَحَشِيْتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَيْئًا أَوْ قَالَ: شَرًّا)** فيه إثبات المس خلافا لما يقول العقلانيون بإنكاره.

وفيه الحرص على القلوب وعلى سلامتها، فأله الله يا أخو في هذا الباب، فإن أول الفساد فساد القلب في كل شيء، في البدعة، في المعصية، في الشرك، في الظنون، في الغل، في الحقد، في الحسد، أول ما يطرأ الفساد على القلب، ويضيق الشيطان عليك في قلبك، يجول فيه كما يجول الأطفال في الملعب، أصحاب كرة القدم تراهم كيف يجولون في الملعب؟ فكذلك الشيطان إذا وجد له سبيلا جال في قلبك، من هاهنا ومن هاهنا، ربما بعضهم ما يستطيع النوم؛ لشدة الوسواس الذي في قلبه، على إخوانه، بل على نفسه أحيانا، لو أنك ما قلت كذا، لو أنك قلت كذا، فلان ما سلم إذا الله علم ما في قلبه، وفلان سلم وابتسم الله أعلم أيش هذه الإبتسامة، يعني مداخل ما تظن أن يدخل منها، وبعد ذلك ينمو الشر وينمو الشر وينمو الشر حتى يصل إلى بغيته.

يا أخي إذا كان يقول لك من خلق الله؟ كما قال النبي ﷺ: يأتي الشيطان أحدكم - انظر من أن يبدأ - من خلقك؟ من خلق فلان؟ الله، من خلق كذا؟ الله؟ لما رأى منك الاستجراء وأنت ما قطعت هذه الوسوسة هذا أمر ما يحتاج إلى وسوسة أصلا يقول لك: من خلق الله؟ فإذا لم تكن من أهل الإيمان ربما وقعت في الشك، وهكذا باب القدر، وباب الريب، فلا أسلم للإنسان من الشيطان بالاستعاذة بالملك الديان،

﴿وَمَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [سورة

فصلت: ٣٦]، استعذ بالله، والنبى ﷺ يقول: «فليستعذ بالله وليتتهي».

ولا تعن الشيطان على نفسك، هذا الحديث فيه أنك لا تعن الشيطان على نفسك، ولا تعن الشيطان على غيرك، حتى إذا شككت أن أخاك في قلبه شيء اذهب وعالج هذا الشيء، وتلطف به، وأزل ما في نفسه.

ذكر أن بعض السلف كان أحدهما أعور والآخر أعرج، فأراد أن يمر من مكان فيه ناس، فقال أحدهما للآخر: لو نمشي من غير هذا المكان؛ حتى لا يتفكه الناس بحالنا فيقعون في الغيبة، هذا من الفقه، هذه هي الرحمة، وفعلا انظر هذا الأعرج، انظر هذا الأعور، انظر كيف اجتمع أعور وأعرج، وهكذا يوسوس الشيطان.

قال رحمه الله:

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ، وَسَاقَ مَعْنَاهُ^(١).

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٢٠٣٥).

بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضَ

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، أَنَا اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ، وَلَا يُعْرِجُ يَسْأَلُ عَنْهُ، وَقَالَ ابْنُ عِيسَى: قَالَتْ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ.

(الليث) ليث بن أبي سليم، ضعيف ومدلس، في طبقة ليث بن سعد إمام. الصحيح أنها هي كانت تمر ولا تسلم إلا وهي مارة.

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يَبَاشِرَهَا، وَلَا يُخْرِجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ لَا يَقُولُ فِيهِ: قَالَتْ السُّنَّةُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ.

(وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ) ليس بصواب، (وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ) ليس بصواب، بل في أي مسجد وإن كان مسجد غير جمعة، إلا أن الاعتكاف في مسجد الجمعة أفضل وأولى؛ حتى لا يحتاج إلى الخروج يوم الجمعة.

(جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ) هذا هو الصحيح أنه من قول عائشة رضي الله عنها وليس من سنة النبي

قال: وفيه دليل أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم وأنه شرط وهو قول ابن عباس وابن عمر من الصحابة، ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه والحسن البصري والشافعي وأحمد وإسحاق: إنه ليس بشرط، قالوا: يصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة، وهذا هو الحق للأدلة الصحيحة القائمة على ذلك، لا كما قال الإمام الحافظ ابن القيم إن الراجح الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف.

لا، ليس، قال عمر: يا رسول الله نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، هل قال له: كنت صائم؟ أو: وأنت صائم؟ لا يلزم هذا.

قال رضي الله عنه:

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ، عَنِ عُمَرُوبْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «اعْتَكِفْ وَصُمْ»^(١).

قوله: (وصم) هذه شاذة، ليست في الصحيح، الحديث في الصحيحين بدون (وصم)، إذا ما تركها صاحبها الصحيح إلا لضعف فيها، وهذه بعض طرق الإعلال.
قال: وقد زاد فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (اعتكف وصم). أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٠٢٣)، ومسلم حديث رقم: (١٦٥٦)، دون قوله: (يوما وصم)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٣٩)، والنسائي حديث رقم: (٢٨٣٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٧٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٧)، وهذا اللفظ انفرده أبو داود، وهو ضعيف كما ترى، فيه عبد الله بن بديل.

وذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار، ورواية من روى يوماً شاذة، وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند البخاري فاعتكف ليلة فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له حد معين انتهى.

قال رحمته الله:

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحِ الْقُرَشِيِّ، نَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَنْقَزِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ مُعْتَكِفٌ إِذْ كَبَّرَ النَّاسُ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: سَبِيُّ هَوَازِنَ أَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلواته على قَالَ: وَتِلْكَ الْجَارِيَةُ فَأَرْسَلَهَا مَعَهُمْ^(١).

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٣١٤٤)، ومسلم حديث رقم: (١٦٥٦)، أي أخرج أصله البخاري ومسلم.

بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ تَعْتَكِفُ

ولا يضرها ذلك؛ لأن المستحاضة في حكم الطاهر.

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: نَا يَزِيدُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ، فَرَبِّمَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي، أَخْرَجُ كِتَابَ الصِّيَامِ وَالْإِعْتِكَافِ^(١).

قال الشوكاني: والحديث يدل على جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلوّث، ويلحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل انتهى.

بهذا نكون قد انتهينا في هذا اليوم الموافق للرباع من جمادى الأولى لعام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف، من كتاب الصوم من سنن أبي داود، في مسجد الصحابة بالغيضة، والحمد لله على ما يسر وأعان، ونسأله التوفيق للإكمال والتمام، والحمد لله رب العالمين.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٠٣٧)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (١٧٨٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٤٧٧)، والدارمي حديث رقم: (٨٧٧).

الفهرس

٥ كِتَابُ الصِّيَامِ

٥ بَابُ مَبْدَأِ فَرَضِ الصِّيَامِ

٨ بَابُ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]

١٠ بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ مُثَبَّتَةٌ لِلشَّيْخِ وَالحَبْلَى

١٢ بَابُ الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

١٧ بَابُ إِذَا أَحْطَأَ الْقَوْمُ الْهَلَالَ

٢٠ بَابُ إِذَا أُغْمِيَ الشَّهْرُ

٢١ بَابُ مَنْ قَالَ: فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ

٢٢ بَابُ: فِي التَّقَدُّمِ

٢٥ بَابُ إِذَا رُئِيَ الْهَلَالُ فِي بَلَدٍ قَبْلَ الْآخَرِينَ بِلَيْلَةٍ

٢٧ بَابُ كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

٢٨ بَابُ: فِي مَنْ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

٣٠ بَابُ: فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ

٣١ بَابُ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيَةِ هَلَالِ شَوَّالٍ

٣٤ بَابُ: فِي شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ

٣٦ بَابُ: فِي تَوْكِيدِ السَّحُورِ

٣٦ بَابُ مَنْ سَمَى السَّحُورَ الْغَدَاءَ

٣٧ بَابُ وَقْتِ السَّحُورِ

- ٤١ بَابُ الرَّجُلِ يَسْمَعُ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ.
- ٤٣ بَابُ وَقْتِ فِطْرِ الصَّائِمِ.
- ٤٤ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ.
- ٤٦ بَابُ مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ.
- ٤٨ بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.
- ٤٩ بَابُ الْفِطْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.
- ٥٠ بَابُ فِي الْوِصَالِ.
- ٥٢ بَابُ الْغَيْبَةِ لِلصَّائِمِ.
- ٥٣ بَابُ السُّوَالِكِ لِلصَّائِمِ.
- ٥٤ بَابُ الصَّائِمِ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ وَيُبَالِغُ فِي الْاسْتِنشَاقِ.
- ٥٥ باب الاستنشاق للصائم.
- ٥٦ بَابُ: فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ.
- ٥٩ بَابُ: فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ.
- ٦١ بَابُ فِي الصَّائِمِ يَحْتَلِمُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ.
- ٦١ بَابُ فِي الْكُحْلِ عِنْدَ النَّوْمِ لِلصَّائِمِ.
- ٦٣ بَابُ الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَامِدًا.
- ٦٦ بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.
- ٦٨ بَابُ الصَّائِمِ يَبْلَعُ الرِّيقَ.
- ٦٩ بَابُ كَرَاهِيَّتِهِ لِلشَّابِّ.

- ٦٩..... بَابُ مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
- ٧٢..... بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ
- ٧٨..... بَابُ التَّغْلِيظِ فِيَمَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا
- ٨٠..... بَابُ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا
- ٨١..... بَابُ تَأْخِيرِ قِضَاءِ رَمَضَانَ
- ٨٢..... بَابُ: فِيَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ
- ٨٣..... بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ
- ٨٦..... بَابُ اخْتِيَارِ الْفِطْرِ
- ٨٨..... بَابُ مَنْ اخْتَارَ الصِّيَامَ
- ٩٠..... بَابُ مَتَى يُفْطَرُ الْمَسَافِرُ إِذَا خَرَجَ
- ٩٢..... بَابُ قَدْرِ مَسِيرَةِ مَا يُفْطَرُ فِيهِ
- ٩٣..... بَابُ مَنْ يَقُولُ: صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ
- ٩٤..... بَابُ فِي صَوْمِ الْعِيدَيْنِ
- ٩٦..... بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
- ٩٨..... بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ
- ٩٩..... بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ السَّبْتِ بِصَوْمٍ
- ١٠٠..... بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ
- ١٠٢..... بَابُ: فِي صَوْمِ الدَّهْرِ تَطَوُّعًا
- ١٠٦..... بَابُ: فِي صَوْمِ أَشْهُرِ الْحَرَمِ

- ١٠٨ بَابُ فِي صَوْمِ الْمُحَرَّمِ.
- ١١٠ بَابُ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ.
- ١١١ بَابُ: فِي صَوْمِ سُؤَالٍ.
- ١١٢ بَابُ: فِي صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ سُؤَالٍ.
- ١١٣ بَابُ كَيْفَ كَانَ يَصُومُ النَّبِيُّ ﷺ.
- ١١٤ بَابُ: فِي صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.
- ١١٥ بَابُ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ.
- ١١٧ بَابُ: فِي فِطْرِ الْعَشْرِ.
- ١١٧ بَابُ فِي صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.
- ١١٩ بَابُ: فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.
- ١٢١ بَابُ مَا رُوِيَ أَنَّ عَاشُورَاءَ الْيَوْمِ التَّاسِعُ.
- ١٢٢ بَابُ: فِي فَضْلِ صَوْمِهِ.
- ١٢٣ بَابُ: فِي صَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يَوْمٍ.
- ١٢٤ بَابُ: فِي صَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.
- ١٢٥ بَابُ مَنْ قَالَ: الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.
- ١٢٦ بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ.
- ١٢٧ بَابُ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ.
- ١٢٨ بَابُ: فِي الرُّخْصَةِ فِيهِ.
- ١٣٠ بَابُ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ الْقَضَاءَ.

- ١٣١ بَابُ الْمَرْأَةِ تَصُومُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا
- ١٣٣ بَابُ: فِي الصَّائِمِ يُدْعَى إِلَى وَلِيْمَةٍ
- ١٣٤ بَابُ مَا يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا دُعِيَ إِلَى الطَّعَامِ

بَابُ الْاِعْتِكَافِ ١٣٥

- ١٣٨ بَابُ: أَيْنَ يَكُونُ الْاِعْتِكَافُ
- ١٣٩ بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَدْخُلُ الْبَيْتَ لِحَاجَتِهِ
- ١٤٦ بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضَ
- ١٤٩ بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ تَعْتَكِفُ
- ١٥٠ الفهرس

